



سِلْسِلَةُ مُؤْلِفَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ٤٤



# مَصَطَّبُ الْأَرْثَاثِ

بِقَامِ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ

مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ

غَفَّرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالَّدِيهِ وَلِمُسْلِمِيْنَ



من إصدارات  
مؤسسة الشيخ  
محمد بن صالح العثيمين  
الخيرية

مِصْطَلُ الْحَدِيثِ

مِصْرَاطَةٍ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

مصطلاح الحديث . / محمد بن صالح العثيمين - ط ٦

١٤٣٥هـ ، الرياض

١٠٢ ص : ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ٤٤)

رد مک: ۹۷۸-۶۰۳-۸۰۳۶-۷۲-۳

ب. السلسلة

## أ. العنوان

## ١ - الحديث - مصطلح

1430 / 0003

۲۳۱ دیوی

رقم الإيداع: ٥٥٥٣ / ١٤٣٥

ردیک: ۳-۷۲-۸۰۳۶-۶۰۳-۹۷۸

حقوق الطبع محفوظة

لِمَوْسِيَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ الْخَيْرِيَّةِ  
إِلَّا لَمْنَ أَرَادْ طَبْعَ الْكِتَابِ لِتَوزِيعِهِ خَرِيًّا بَعْدَ مَرَاجِعَةِ الْمَوْسِيَّةِ

الطبعة السادسة

٤٣٦

نُطلب الكتاب من:

# مُؤسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ الْخَيْرِيَّةُ

المملكة العربية السعودية

[www.binothalimeen.net](http://www.binothalimeen.net)  
[info@binothaimeen.com](mailto:info@binothaimeen.com)

٢٠١٤ / ٩٣٦٢ رقم الإيداع في دار الكتب المصرية

الموزع المعتمد والحاصر في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّةُ الدُّولِيَّةُ لِلطبَاعَةِ وَالتَّوزِيعِ

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - العي الثامن - بحوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠٩١٠٥٥٧٠٤٤

# مِصْطَاحُ الْأَنْجَوْنِ

بقاتم

فضيلة الشیخ العلامہ

محمد بن صالح العثيمین

غفرانه له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثيمین الخيرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَحْمَنَ رَحِيمٌ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرِّورِ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنْزَلَ  
عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ: هِيَ السُّنَّةُ؛ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ  
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ، فَيَهْتَدُونَ وَيُفْلِحُونَ.

فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُمَا الْأَصْلَانِ اللَّذَانِ قَامَتْ بِهِمَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَاللَّذَانِ  
تَبَنَّيَ عَلَيْهِمَا الْأَحْكَامُ الْاعْتِقَادِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ إِيجَابًا وَنَفِيًّا.

وَالْمُسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ،  
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي مُسْتَدِلٍّ؛ لَأَنَّهُ ثَابَتُ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ لِفُظُوا وَمَعْنَى:  
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَالْمُسْتَدِلُّ بِالسُّنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرَيْنِ:

أَوَّلُهُما: النَّظَرُ فِي ثُبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ إِذ لَيْسَ كُلُّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ صَحِيحًا.

ثَانِيهِما: النَّظَرُ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ.

وَمِنْ أَجْلِ النَّظَرِ الْأَوَّلِ احْتِيَاجٌ إِلَى وَضْعٍ قَوْاْدَهُ، يُمَيِّزُ بِهَا الْمُقْبُولُ مِنَ الْمَرْدُودِ فِيهَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَامَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةً لِللهِ بِذَلِكَ، وَسَمَّوْهُ: (مُضْطَلَّاً  
الْحَدِيثِ).

وَقَدْ وَضَعْنَا فِيهِ كِتَابًا وَسَطَا، يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُهِمَّ مِنْ هَذَا الْفَنِّ، حَسَبَ الْمَنَهِجِ الْمَقْرَرِ  
لِلْسَّنَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِيِّ فِي الْمَعَاہِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَسَمَّيْنَاهُ: (مُضْطَلَّاً  
الْحَدِيثِ).

وَقَدْ جَعَلْنَاهُ قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأُولُّ يَتَضَمَّنُ مَقْرَرَ السَّنَةِ الْأُولَى، وَالْقِسْمُ الثَّانِي  
يَتَضَمَّنُ مَقْرَرَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ، مُوَافِقًا لِرُضَاَتِهِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ؛ إِنَّهُ  
جَوَادٌ كَرِيمٌ.

المؤلفُ



---

---

---

## القِسْمُ الْأَوَّلُ

---

---

---

مِنْ كِتَابِ (مُصْطَلحُ الْحَدِيثِ)

---

---

---



## مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ

أ- تعریفه.

ب- فائدته.

**أ- مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ:** عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.

**ب- وفائدته:** مَعْرِفَةٌ مَا يُقْبَلُ وَيُرَدُّ مِنْ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ.

□ **الْحَدِيثُ، الْخَبْرُ، الْأَثْرُ، الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ:**

**الْحَدِيثُ:** مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صُفْفٍ.

**الْخَبْرُ:** بِمَعْنَى الْحَدِيثِ، فَيُعَرَّفُ بِهَا سَبَقُ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: الْخَبْرُ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَعْمَّ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَشْمَلَ.

**الْأَثْرُ:** مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أو التَّابِعِيِّ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَقِيدًا، فَيُقَالُ: وَفِي الْأَثْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ:** مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْحَدِيثُ الرَّبَّانِيُّ، وَالْحَدِيثُ الْإِلَهِيُّ.

**مَثَالُهُ:** قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنٍّ عَبْدِيٌّ بِي، وَأَنَا مَعْهُ حِينَ يَذْكُرِنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإِ ذَكَرْتُهُ

فِي مَلَإِ خَيْرٍ مِّنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَمَرْتَبَةُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَفْظًا وَمَعْنَى<sup>(٢)</sup>، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى لَا لَفْظًا؛ وَلَذِكَ لَا يُتَعَبَّدُ بِتَلاوَةِ لَفْظِهِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَخْصُّ بِهِ التَّحْدِي، وَلَمْ يُنْقَلْ بِالْتَّوَاتِرِ كَمَا نُقِلَّ الْقُرْآنُ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ وَمَوْضُوعٌ.

### □ أَقْسَامُ الْخَبَرِ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا:

يُنْقَسِمُ الْخَبَرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٌ، وَآحَادٍ.

**الأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ:**

أ- تَعْرِيفُهُ.

ب- أَقْسَامُهُ، مَعَ التَّمثِيلِ.

ج- مَا يَفِيدُهُ.

أ- الْمُتَوَاتِرُ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْكَذِبِ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى شَيْءٍ مَحْسُوسٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ», رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يُشَكَّنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ بِالْوَحْيِ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ فِي الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ، فَسَكَّتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ بِذَلِكَ، فَمِثْلُ هَذَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَفْظًا، لَا مَعْنَى. [المؤلف]

ب - وينقسم المُتواتر إلى قسمين: مُتواتر لفظاً ومعنى، ومُتواتر معنى فقط.

فالمُتواتر لفظاً ومعنى: ما اتفق الرأواه فيه على لفظه ومعناه.

مثاله: قوله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فقد رواه عن النبي عليه السلام أكثر من ستين صحيحاً، منهم العشرة المبشرة بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير<sup>(١)</sup>.

ومُتواتر معنى: ما اتفق فيه الرأواه على معنى كليًّا، وانفرد كُلُّ حديث بلغطيه الخاص.

مثاله: أحاديث الشفاعة، والمسح على الخفين، ولبعضهم<sup>(٢)</sup>:

وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتاً، وَاحْتَسَبَ	مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ
وَمَسْحُ خُفَّينِ، وَهَذِي بَعْضُ	وَرُؤْيَا، شَفَاعَةُ، وَالْحَوْضُ

ج - والمُتواتر بقسميه يفيد:

أولاً: العلم، وهو القطع بصحة نسبته إلى من نقل عنه.

ثانياً: العمل بما دلَّ عليه، بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

الثاني: الأحاديث:

أ - تعريفها.

ب - أقسامها باعتبار الطريق، مع التمثيل.

(١) انظر: فتح الباري (٢٠٣/١).

(٢) النظم للتاودي ابن سودة، كما ذكره في حاشيته على صحيح البخاري (١٢٥/١).

جـ- أقسامها باعتبار الرتبة، مع التمثيل.

دـ- ما تُفيدهُ.

أـ- الآحاد: ما سوى المواتير.

بـ- وتنقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب.

١ـ فالمشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.

**مثاله:** قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢ـ والعزيز: ما رواه اثنان فقط.

**مثاله:** قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ـ والغريب: ما رواه واحد فقط.

**مثاله:** قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، رقم (١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام، رقم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟ رقم (١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام، رقم (٤٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام، رقم (٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب النبي ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ»، رقم (١٩٠٧).

فإنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا علقة بن وقارص، ولا عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التميمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم من التابعين، ثم رواه عن يحيى خلق كثير.

جـ - وتنقسم الآحاد باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام: صحيح لذاته، ولغيره، وحسن لذاته، ولغيره، وضعيف.

١ - فالصحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط، بسن متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

مثاله: قوله عليه السلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وتعرف صحة الحديث بأمور ثلاثة:

الأول: أن يكون في مصنف التزم فيه الصحة، إذا كان مصنفه من يعتمد قوله في التصحيح، ك الصحيحي البخاري ومسلم.

الثاني: أن ينص على صحته إمام يعتمد قوله في التصحيح، ولم يكن معروفاً بالتساهل فيه.

الثالث: أن ينظر في روايته وطريقة تخرجهم له، فإذا تمت فيه شروط الصحة حكيم بصحته.

٢ - والصحيح لغيره: الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

(١) آخر جه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

**مثاله:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَزَ جِيشًا، فَنَفِدَتِ الإِبْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَغِ عَلَيْنَا إِبْلًا بِقَلَائِصٍ مِّنْ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحْلِهَا»، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الطَّرِيقَيْنِ بِاَنْفِرَادِهِ حَسَنٌ، فِيمَجْمُوعِيهِمَا يَصِيرُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَى كُلُّ طَرِيقٍ بِاَنْفِرَادٍ لَمْ يَلْعُغْ رُتبَةَ الصَّحَّةِ، فَلَمَّا نُظِرَ إِلَى مَجْمُوعِيهِمَا قَوِيَ حَتَّى بَلَغَهَا.

**٣ - والحسنُ لذاته:** ما رواه عَدْلُ خَفِيفُ الضَّبْطِ، بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍّ، وَسَلِيمٌ مِّنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ الْقَادِحةِ.

فَلِيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ فَرْقٌ سِوَى اشْتِرَاطِ تَامِ الضَّبْطِ فِي الصَّحِيحِ، فَالْحَسَنُ دُونَهُ.

**مثاله:** قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ مَظَانَ الْحَسَنِ: ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْفَرِدًا بِهِ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلاحِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسندي» (٢/١٧١).

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (١٢٣)، وأحمد (١/٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) علوم الحديث ص (٣٦).

٤- والحسن لغيره: الضعيف إذا تعدد طرقه على وجه يجبر بعضها ببعض، بحيث لا يكون فيها كذاب، ولا متهم بالكذب.

مثاله: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مدد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بها وجهه. أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>، قال في (بلغ المرام): قوله شواهد عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وإنما سمي حسناً لغيره؛ لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراده لم يبلغ رتبة الحسن، فلما نظر إلى مجموع طرقه قوي حتى بلغها.

٥- الضعيف: ما خلا عن شروط الصحيح والحسن.

مثاله: حديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن»<sup>(٣)</sup>.

ومن مظان الضعيف: ما انفرد به العقيلي، أو ابن عدي، أو الخطيب البغدادي، أو ابن عساكر في (تأريخه)، أو الديلمى في (مستند الفردوس)، أو الترمذى الحكيم في (نواذر الأصول) - وهو غير صاحب السنن - أو الحاكم وابن الجارود في (تأريخيهما).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦).  
 (٢) بلوغ المرام ص (٥١٣).

والشاهد المذكور أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب من رفع يديه في الدعاء، رقم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٩/١).

**د- وتفيد أخبار الأحاديث سوى الضعيف:**

أولاً: الظن، وهو رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبها السابقة، وربما تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن، وشهدت بها الأصول.

ثانياً: العمل بما دلت عليه، بتضديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

أما الضعيف فلا يفيد الظن ولا العمل، ولا يجوز اعتباره دليلاً، ولا ذكره غير مفروض ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب، فقد سهل في ذكره جماعة ثلاثة شروط:

١- ألا يكون الضعف شديداً.

٢- أن يكون أصل العمل الذي ذكر فيه الترغيب والترهيب ثابتاً.

٣- ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله.

وعلى هذا، فيكون فائدة ذكره في الترغيب: حث النفس على العمل المرغوب فيه؛ لرجاء حصول ذلك الثواب، ثم إن حصل وإن لم يضره اجتهاده في العبادة، ولم يفتئه الثواب الأصلي المرتب على القيام بالمؤمر.

وفائدة ذكره في الترهيب: تنفير النفس عن العمل المرهوب عنه؛ للخوف من وقوع ذلك العقاب، ولا يضره إذا اجتنبه، ولم يقع العقاب المذكور.

□ شرح تعريف الصحيح لذاته:

سبق أنَّ الصحيح لذاته: ما رواه عدلٌ تامُّ الضبط، بسنِّ متصلٍ، وسلام من الشذوذ والعلة القاتمة.

**فالعدالة:** استقامة الدين والمرءة.

**فاستقامة الدين:** أداء الواجبات، واجتناب ما يُوجب الفسق من المحرمات.

**واستقامة المرءة:** أن يفعل ما يحمدُه الناس عليه من الآداب والأخلاق، ويترک ما يذمُه الناس عليه من ذلك.

**وتعرف عدالة الرأوي:**

- بالاستفاضة، كالائمة المشهورين: مالك، وأحمد، والبخاري، ونحوهم.

- وبالنصل علىها من يعتبر قوله في ذلك.

**وتمام الضبط:** أن يؤدي ما تحمّله من مسموع، أو مرئي على الوجه الذي تحمّله من غير زيادة ولا نقص، لكن لا يضر خطأ يسير؛ لأنّه لا يسلّم منه أحد.

**ويعرف ضبط الرأوي:**

- بموافقتِه الثقات والحفاظ ولو غالباً.

- وبالنصل علىها من يعتبر قوله في ذلك.

**واتصال السند:** أن يتلقى كل راوٍ من روى عنه مباشرةً أو حكمًا.

**المباشرة:** أن يلاقيَ من روى عنه فيسمع منه أو يرى، ويقول: حدثني. أو: سمعت. أو: رأيت فلاناً. ونحوه.

**والحكم:** أن يروي عن عاصره بلغظٍ يحتمل السباع والرؤبة، مثل: قال فلان.

أو: عن فلان. أو: فعل فلان. ونحوه.

وهل يُشترطُ مع المعاصرةِ ثبوتُ الملاقاةِ، أو يكفي إمكانُها؟ على قولِيْنِ، قال بالأولِ البُخاريُّ، وقال بالثاني مُسْلِمٌ.

قال النَّوويُّ عن قولِ مُسْلِمٍ: أنكَرَهُ المحققُونَ. قال: وإن كنَّا لا نَحْكُمُ على مُسْلِمٍ بعَمَلِهِ في (صحيحِهِ) بهذا المذهبِ؛ لكونِهِ يجْمَعُ طُرقًا كثيرةً يتَعَذَّرُ معها وُجُودُ هذا الْحُكْمِ الَّذِي جَوَزَهُ، واللهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

و محلُّ هذا في غَيْرِ المَدَلِّسِ، أمَّا المَدَلِّسُ فلا يُحْكَمُ لِحَدِيثِهِ بِالاتِّصالِ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ أَو الرُّؤْيَا.

ويُعرَفُ عَدَمُ اتِّصالِ السَّنَدِ بِأَمْرَيْنِ:

أحدُهُما: العِلْمُ بِأَنَّ المرويَّ عنه ماتَ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ الرَّاوِي سنَّ التَّمِيزِ.  
ثانيهما: أَنْ يُنْصَصَ الرَّاوِي أو أحدُ أئمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَصَلُّ بِمَنْ رَوَى عَنْهُ، أو لَمْ يَسْمَعْ، أو يَرَ منْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ.

والشُّذُوذُ: أَنْ يُخَالِفَ الثَّقَةُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، إِمَّا بِكَمَالِ الْعَدْلَةِ، أو تَامِ الضَّبْطِ، وَكَثْرَةِ الْعَدْدِ، أو ملازِمةِ المرويِّ عَنْهُ، أو نَحْوِ ذَلِكَ.

مثالُهُ: حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيدٍ في صفةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِماءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. فقد رواه مُسْلِمٌ بهذا اللفظِ من طريقِ ابنِ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>، ورواه البَيْهَقِيُّ من طريقِهِ أيضًا بلفظِ: أَنَّهُ أَخَذَ لِأَذْنِيهِ ماءً خِلَافَ الماءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ<sup>(٣)</sup>. وروايةُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، رقم (٢٣٦).

(٣) السنن الكبرى (١/٦٥).

البيهقي شاذة؛ لأنَّ راوِيَهُ عن ابن وهب ثقة، لكنَّه مخالفٌ لمن هُوَ أكثرُ منه؛ حيث رواه جماعةٌ عن ابن وهب بلفظِ رواية مسلم، وعليه فرواية البيهقي غيرُ صحيحة، وإن كان روَاها ثقلاً؛ لعدم سلامتها من الشذوذ.

**والعلة القادحة:** أن يتبيَّنَ بعْدَ البحثِ في الحديثِ سببُ يقدحُ في قبولِه، بأنَّ يتبيَّنَ أنَّه مُنقطعٌ، أو موقوفٌ، أو أنَّ الرَّاوي فاسقٌ، أو سيئُ الحفظِ، أو مبتدعٌ والحديثُ يقوِّي بِدَعَتِه، ونحو ذلك، فلا يُحکمُ للحديثِ بالصَّحةِ حينئذٍ؛ لعدم سلامته من العلة القادحة.

مثالُه: حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَقْرِئُ الْحَائِضَ وَلَا الْجُنُبَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»، فقد رواه الترمذى، وقال: لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حديثِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقبَةَ... إلخ<sup>(١)</sup>.

فظاهرُ الإسنادِ الصَّحةُ، لكنَّ أَعْلَى بَأْنَ رواية إسْمَاعِيلَ عن الحجازيَّينَ ضعيفةٌ، وهذا منها، وعليه فهو غيرُ صحيحٍ؛ لعدم سلامته من العلة القادحة.

فإن كانت العلة غير قادحة لم تمنع من صحة الحديث أو حسنِه.

مثالُه: حديثُ أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، فقد رواه مسلمٌ من طريق سعدِ بنِ سعيد<sup>(٢)</sup>، وأَعْلَى الحديثُ به؛ لأنَّ الإمامَ أَحْمَدَ ضعَفَه<sup>(٣)</sup>، وهذه العلة غير

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والجائض أنها لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

(٣) العلل (٥١٣/١) رقم (١٢٠٠).

قادحة؛ لأنَّ بعض الأئمَّةِ وثَقَهُ، ولأنَّ له متابِعاً، وإيرادُ مسلمٍ له في (صحيحه) يُدْلِلُ على صِحَّتِهِ عِنْدَهُ، وأنَّ العلةَ غَيْرُ قادحةٍ.

### □ الجُمُعُ بَيْنَ وَضْفَى الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ:

سبق أنَّ الحديَث الصَّحِيحَ قسيمٌ لِلْحديَثِ الْحَسَنِ، فهُما مُتَغَايِرَانِ، ولَكِنَّهُ يُمْرُرُ بِنَا أحياناً حديَثٌ يُوصَفُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ، فَكَيْفَ نُوْفَقُ بَيْنَ هذِينِ الْوَصْفَيْنِ مَعَ التَّغَایِرِ بَيْنَهُما؟

نَوْلُ: إِنْ كَانَ لِلْحديَثِ طَرِيقَانِ فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحٌ، وَالثَّانِي حَسَنٌ، فَجُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ باعْتَبَارِ الطَّرِيقَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ لِلْحديَثِ طَرِيقٌ وَاحِدٌ فَمَعْنَاهُ التَّرَدُّدُ: هَلْ بَلَغَ الْحديَثُ مَرْتَبَةَ الصَّحِيحِ، أَوْ أَنَّهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحُسْنِ؟

### □ منقطعُ السَّنَدِ:

أ- تعريفه.

ب- أقسامُهُ.

ج- حُكْمُهُ.

أ- مُنْقَطِعُ السَّنَدِ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنْ شُروطِ الْحديَثِ الصَّحِيحِ وَالْحُسْنِ أَنْ يَكُونَ بِسَنِدٍ مَتَّصِلٍ.

ب- وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: مُرْسَلٌ، وَمُعْلَقٌ، وَمُعَضَّلٌ، وَمُنْقَطِعٌ.

ا- فَالْمُرْسَلُ: مَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَحَّابِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ تَابِعِيٌّ.

٢ - **المعلقُ**: ما حُذفَ أَوْلُ إسْنادِهِ. وقد يُرَادُ به: ما حُذفَ جمِيعُ إسْنادِهِ، كَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَايِهِ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا مَا يَنْقُلُهُ الْمَصَنِّفُونَ كصَاحِبِ (<الْعُمْدَةِ>) -مَثَلًا- مَنْسُوبًا إِلَى أَصْلِهِ بِدُونِ إسْنادٍ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْتَّعْلِيقِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي الْأَصْلِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ نَاقِلَهُ غَيْرُ مَسْنِدٍ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرعٌ، وَالفرَعُ لَهُ حَكْمُ الْأَصْلِ.

٣ - **المُعْضَلُ**: ما حُذفَ مِنْ أَثْنَاءِ سَنَدِهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِيِّ.

٤ - **المنقطعُ**: ما حُذفَ مِنْ أَثْنَاءِ سَنَدِهِ رَاوِيٌّ وَاحِدٌ، أَوْ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ، لَا عَلَى التَّوَالِيِّ. وقد يُرَادُ به: كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ سَنْدُهُ، فَيُشَمِّلُ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا.

مَثَلُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْلَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ إِلَخَ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا حُذِفَ مِنْ هَذَا السَّنَدِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُمِّيَ: مُرْسَلًا. وَإِذَا حُذِفَ مِنْهُ الْحُمَيْدِيُّ سُمِّيَ: مُعَلَّقًا. وَإِذَا حُذِفَ مِنْهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ سُمِّيَ: مُعْضَلًا. وَإِذَا حُذِفَ مِنْهُ سُفْيَانُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ التَّيْمِيِّ سُمِّيَ: مَنْقَطِعًا.

(١) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحِيْضِ، بَابِ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَفِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ هُلْ يَتَّبِعُ الْمَؤْذِنُ فَاهْ هَهْنَا وَهَهْنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابِ كِيفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)

## ج- حُكْمُهُ:

وَمُنْقَطِعُ السَّنَدِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ مَرْدُودٌ؛ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ، إِسْوَى مَا يَأْتِي:

١- مُرْسَلُ الصَّحَابَيْ.

٢- مُرْسَلُ كَبَارِ التَّابِعِينَ<sup>(١)</sup> عِنْدِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا عَضَدَهُ مُرْسَلٌ آخَرُ، أَوْ عَمَلٌ صَحَابَيْ أَوْ قِيَاسُ.

٣- الْمَعْلُقُ إِذَا كَانَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ التُّرْزِمَتِ صَحَّتُهُ، كَصَحِيحِ الْبُخارِيِّ.

٤- مَا جَاءَ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَتَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَبُولِ.

## □ التَّدْلِيسُ:

أ- تَعْرِيفُهُ.

ب- أَقْسَامُهُ.

ج- طَائِفَةٌ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

د- حُكْمُ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ.

أ- التَّدْلِيسُ: سِيَاقُ الْحَدِيثِ بِسَنْدٍ يُوَهِّمُ أَنَّهُ أَعْلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ.

ب- وَيُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ، وَتَدْلِيسِ الشَّيْوخِ.

(١) كَبَارُ التَّابِعِينَ: هُمُ الَّذِينَ أَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ.

**فتَدْلِيسُ الإِسْنادِ:** أَن يَرَوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ يَرَهُ مِنْ فَعْلِهِ، بِلَفْظِ يَوْهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَوْ رَأَهُ، مِثْلُ: قَالَ، أَوْ: فَعَلَ، أَوْ: عَنْ فُلَانٍ، أَوْ: أَنَّ فُلَانًا قَالَ أَوْ فَعَلَ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

**وَتَدْلِيسُ الشِّيوخِ:** أَنْ يُسَمِّي الرَّاوِي شَيْخَهُ، أَوْ يَصِنِّفُ بَغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ، فَيُوَهِّمُ أَنَّهُ غَيْرُهُ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ أَصْغَرَ مِنْهُ، فَلَا يَحْبُّ أَنْ يُظْهِرَ رَوَايَتَهُ عَمَّنْ دُونَهُ، وَإِمَّا لِيَظْنَنَّ النَّاسُ كَثْرَةً شِيوخِهِ، وَإِمَّا لِغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَاقِيدِ.

ج- **وَالْمَدَلِّسُونَ** كَثِيرُونَ، وَفِيهِمُ الْضُّعْفَاءُ وَالثَّقَاتُ، كَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُمَيْدُ الطَّوَيْلِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ رَتَّبُوهُمُ الْحَافِظُ إِلَى خَمْسٍ مَرَاتِبَ:

**الأُولِيُّ:** مَنْ لَمْ يَوْصَفْ بِهِ إِلَّا نَادِرًا؛ كَيْحَيَى بْنُ سَعِيدٍ.

**الثَّانِيَةُ:** مَنْ احْتَمَلَ الْأَئْمَةُ تَدْلِيسَهُ، وَأَخْرَجُوا لَهُ فِي الصَّحِيحِ؛ لِإِمَامَتِهِ، وَقَلَّةُ تَدْلِيسِهِ فِي جَنْبِ مَا رَوَى، كَسْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَوْ كَانَ لَا يَدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، كَسْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

**الثَّالِثَةُ:** مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ غَيْرَ مُتَقِّدٍ بِالثَّقَاتِ، كَأَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ.

**الرَّابِعَةُ:** مَنْ كَانَ أَكْثَرُ تَدْلِيسِهِ عَنِ الْضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ، كَبَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ.

**الخَامِسَةُ:** مَنْ انْضَمَ إِلَيْهِ ضَعْفٌ بِأَمْرٍ آخَرَ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيَعَةَ.

د- **وَحْدِيَّثُ الْمَدَلِّسِ** غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَقَةً، وَيُصَرِّحَ بِأَخْذِهِ مَبَاشِرَةً عَمَّا رَوَى عَنْهُ، فَيَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ. أَوْ: رَأَيْتُهُ يَفْعُلُ. أَوْ: حَدَّثَنِي. وَنَحْوُهُ.

لكنْ ما جاء في صَحِيْحِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِصِيغَةِ التَّدْلِيسِ عَنْ ثِقَاتِ الْمَدْلُسِينَ فَمَقْبُولٌ؛ لِتَلَقَّى الْأَمَّةُ لَمَّا جَاءَ فِيهَا بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

### □ المُضْطَرِبُ:

أ- تعريفه.

ب- حُكْمُهُ.

أ- **المُضْطَرِبُ**: ما اختلفَ الرُّوَاةُ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ فِي ذَلِكَ وَالْتَّرْجِيحُ.

مَثَالُهُ: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَاكَ شِبْتَ. قَالَ: «شَيَّبَتِنِي هُودٌ وَأَخْوَاهُمْ»، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ أُوْجُهٍ، فَرُوِيَ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَرُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ وَسَعْدٍ<sup>(١)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَلَا التَّرْجِيحُ.

فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَجَبَ، وَانْتَفَى الاضطرابُ.

مَثَالُهُ: اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِيمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

فِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن، باب سورة الواقعة، رقم (٣٢٩٧)، وانظر: العلل للدارقطنى (١٩٣ / ١).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٨)، ومسلم فى كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١ / ١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. كما أخرجه مسلم فى كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي بعضها: أنه تمتّع<sup>(١)</sup>.

وفي بعضها: أنه قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا تناقضَ يَبْيَنَ ذلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَمْتَعَ تَمْتَعَ قِرَانِ، وأَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجَّ، وَقَرَنَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ، فَكَانَ قَارِنًا باعتبار جمعِه النُّسُكَيْنِ ومُفرِدًا باعتبار اقتصارِه على أحد الطوافين والسعين، ومتمنًّا باعتبار ترفِهِ بتركِ أحد السَّفَرَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وإنْ أَمْكَنَ الرَّجِيحُ عُمِّلَ بِالرَّاجِحِ، وانتفى الاضطرابُ أيضًا.

مثاله: اختلاف الروايات في حديث بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين عَتَّقَتْ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَنَ أَنَّ تَبْقَى مَعَ زُوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ: هَلْ كَانَ زُوْجُهَا حُرَّاً، أَوْ عَبْدًا؟ فَرَوَى الأَسْوَدُ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ حُرَّاً<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبِيرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا<sup>(٥)</sup>، وَرُجِحَتْ روايتهما على رواية الأسود، لِقُرْبِهِمَا مِنْهَا؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١) (١٦٩٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التسبيح والتحميد والتکبير قبل الإهلال، رقم (١٥٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢٥١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٦/٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من قال: كان حُرًّا، رقم (٢٢٣٥)، والترمذى في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٥)، والنمسائى في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (٢٦١٥)، وأحمد (٦/٤٢).

(٥) رواية عروة خرَّجها مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٤/١٥٠) (١٣/١٥٠). ورواية عبد الرحمن بن القاسم خرَّجها مسلم في الموضع السابق، رقم (٤/١٥٠) (١١/١٥٠).

لأنَّها خالَةُ عُرْوَةَ وعُمَّةُ الْقَاسِمِ، وأمَّا الأَسْوَدُ فَأَجْنِبِيٌّ مِّنْهَا، معَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ اِنْقِطَاعًا.

**بــ والمُضْطَرِبُ:** ضعيفٌ لا يُحتجُّ به؛ لأنَّ اضطرابه يدلُّ على عدمِ ضبطِ رُوَايَتِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الاضطرابُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ.

**مثالُهُ:** اختلافُ الرِّوَايَاتِ في حديثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اشْتَرَى قِلَادَةً يَوْمَ خَيْرٍ بَاشَنِيْ عَشَرَ دِينارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، قَالَ: فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثَنِيْ عَشَرَ دِينارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَااعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»<sup>(١)</sup>، فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ فَضَالَةَ اشترَاهَا. وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ غَيْرَهُ سَأَلَهُ عَنْ شِرائِهَا<sup>(٢)</sup>. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. وَفِي بَعْضِهَا: ذَهَبٌ وَجَوْهَرٌ<sup>(٣)</sup>. وَفِي بَعْضِهَا: خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ<sup>(٤)</sup>. وَفِي بَعْضِهَا: بَاشَنِيْ عَشَرَ دِينارًا. وَفِي بَعْضِهَا: بِتِسْعَةِ دِينارِيْ. وَفِي بَعْضِهَا: سَبْعَةَ<sup>(٥)</sup>.

قالُ الْحَافِظُ ابْنُ حَاجِرٍ: وَهَذَا لَا يُوجِبُ ضَعْفًا -يُعْنِي: الْحَدِيثُ- بِلِ المُقصودُ مِنِ الْاسْتِدْلَالِ مَحْفُوظٌ لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُفَصَّلْ، وَأَمَّا جِنْسُهَا أَوْ مَقْدَارُ ثَمَنِهَا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَا يُوجِبُ الاضطرابَ<sup>(٦)</sup>. اهـ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١/٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٩١/٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٩١/٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٢٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/٣٧٩) برقم (٦٠٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٢٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/٣٧٩) برقم (٦٠٩٦).

(٦) التلخيص الحبير (٣/٢٠).

وكذلك لا يُوجَبُ الاْضطراب: ما يَقْعُدُ من الاختِلافِ في اسْمِ الرَّاوِي، أو كُنْتِيهِ، أو نَحْوِ ذلك، مع الاتِّفاقِ على عَيْنِهِ، كما يُوجَدُ كثِيرًا في الأحادِيثِ الصَّحِيقَةِ.

### □ الإِدْرَاجُ فِي الْمُتْنِ:

أ- تعريفه.

ب- مكانُهُ، مع التَّمثيلِ.

ج- متى يُحْكَمُ بِهِ؟

أ- الإِدْرَاجُ فِي الْمُتْنِ: أن يُدْخِلَ أحَدُ الرُّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ كلامًا مِنْ عِنْدِهِ بِدُونِ بِيَانٍ، إِمَّا: تَفْسِيرًا لِكَلِمَةٍ، أَوْ اسْتِنباطًا لِحُكْمٍ، أَوْ بِيَانًا لِحِكْمَةٍ.

ب- مكانُهُ، مع التَّمثيلِ:

ويكونُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَوَسْطِهِ، وَآخِرِهِ.

مَثَالُهُ فِي أَوَّلِهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيَنْهَا لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فَقُولُهُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» مُدْرَجٌ مِنْ كلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَيَنْهَا لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَثَالُهُ فِي وَسْطِهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَدْءِ الْوَحْيِ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءِ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِي ذُواتِ الْعَدَدِ»<sup>(٣)</sup>، فَقُولُهُ:

(١) أخرجه الخطيب في «الفصل» ص(٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟، رقم (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٥٢/١٦٠).

«وهو التَّعْبُدُ» مُدْرَجٌ من كلامِ الزُّهْرِيِّ، بِيَتْنَاهُ روايةً لِلْبُخَارِيِّ من طرِيقِه بِلَفْظِه: «وكان يَلْحُقُ بِغَارِ حِرَاءِ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - قال: وَالْتَّحَنُّثُ: التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِي ذُواتُ الْعَدِّ»<sup>(١)</sup>.

ومثالُه في آخرِه: حديثُ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلِيَفْعُلْ<sup>(٢)</sup>. فَقَوْلُهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلِيَفْعُلْ» مُدْرَجٌ من كلامِ أبِي هُرَيْرَةَ، انفردُ بها نُعَيْمُ بْنُ الْمُجْمِرِ عن أبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ فِي (الْمُسْنَدِ) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ...» مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أبِي هَرِيرَةَ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ بَيَّنَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كلامِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ج - مَتَى يُحْكَمُ بِهِ؟

وَلَا يُحْكَمُ بِالإِدْرَاجِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، إِمَّا مِنْ كلامِ الرَّاوِيِّ، أَوْ مِنْ كلامِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ، أَوْ مِنْ الْكَلَامِ الْمُدْرَجِ، بِحِيثَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

### □ الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ:

أ - تعرِيفُها.

ب - أَقْسَامُهَا، وَبِيَانُ حُكْمِ كُلِّ قَسْمٍ، مَعَ التَّمْثِيلِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، رقم (٤٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٦).

(٣) مسنـد الإمامـ أـحمدـ (٢/ ٣٣٤).

(٤) مجموعـ الفتـاويـ (١/ ٢٧٩).

أ- الزَّيادَةُ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يُضِيفَ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَى الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

ب- وتنقسم إلى قسمين:

١- أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْإِدْرَاجِ، وَهِيَ الَّتِي زَادَهَا أَحَدُ الرُّوَاةِ مِنْ عِنْدِهِ، لَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَسَبَقَ بِيَانٍ مَتَى يُحْكَمُ بِهَا.

٢- أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ، فَمَا زَادَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى بِالرَّدِّ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ثِقَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ أَوْثَقُ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ شَاذَةٌ.

مَثَالُهُ: مَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي (الْمَوْطَأِ)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكِ» أَحَدُ غَيْرِ مَالِكٍ فِيهَا أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>. اهْ وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدِ الرُّكُوعِ، وَعِنْدِ الرَّفْعِ مِنْهُ، بِدُونِ تَفْرِيقٍ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ قُبِّلَتْ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيادةً عِلْمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةِ، (١/٧٧).

(٢) سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتَتَحَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، رَقْمُ (٧٣٥)، وَمُسْلِمُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، رَقْمُ (٣٩٠/٢٢).

**مثاله:** حديث عمر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما منكم من أحد، يتواتر أهلاً فيبلغ - أو: فيُسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الشَّاهِنَةُ، يدخل من أيها شاء»<sup>(١)</sup>، فقد رواه مسلم من طريقين، وفي أحديهما زيادة: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» بعده قوله: «إِلَّا اللَّهُ».

### □ اختصار الحديث:

أ- تعريفه.

ب- حكمه.

أ- اختصار الحديث: أن يحذف راويه أو ناقله شيئاً منه.

ب- ولا يجوز إلا بشرط خمسة:

الأول: إلا يدخل بمعنى الحديث، كالاستثناء، والغاية، والحال، والشرط، ونحوها. مثل: قوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(٢)</sup>. «لَا تَبِيعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَدُوَّ صَلَاحُه»<sup>(٣)</sup>.

«لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم (٢١٨٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها، رقم (٥٢ / ١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنها.

«نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»، قاله جواباً لِأُمّ سُلَيْمٍ حين سأله: هل على المرأة من غسلٍ إذا هي اخْتَلَمْتَ؟<sup>(١)</sup>

«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ».<sup>(٢)</sup>

«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».<sup>(٣)</sup>

فلا يجوز حذف قوله:

«إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

«حتى يُبدِّو صَلَاحُه».

«وَهُوَ غَضِيبًا».

«إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ».

«إِنْ شِئْتَ».

«المُبْرُورُ»؛ لأنَّ حذف هذه الأشياء يُخلِّ بمعنى الحديث.

الثاني: أَلَا يُحذَفَ ما جاء في الحديثُ من أَجْلِهِ، مثل: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: إِنَّا نرَكُ الْبَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياة في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، رقم (٣١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب لي Zum المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم في كتاب الذكر، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج، رقم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ قال النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤْهُ، الْخَلُّ مَيْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز حذف قوله: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤْهُ»؛ لأنَّ الحديث جاء من أجياله، فهو المقصود بالحديث.

**الثالث:** ألا يكون وارداً لبيان صفة عبادة قولية أو فعلية، مثل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ - وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز حذف شيءٍ من هذا الحديث؛ لإخلاله بالصفة المنشورة إلا أن يشير إلى أنَّ فيه حذفاً.

**الرابع:** أن يكون من عالم بمدلولات الألفاظ، وما يخلي حذفه بالمعنى وما لا يخلي؛ لئلا يحذف ما يخلي بالمعنى من غير شعور بذلك.

**الخامس:** ألا يكون الرأوي محلاً للتهمة، بحيث يُظنُّ به سوء الحفظ إن اختصره، أو الزِّيادة فيه إن أتمه؛ لأنَّ اختصاره في هذه الحال يستلزم التردد في قبوله، فيضعف به الحديث.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩)، والنسياني في كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وأحمد (٣٦١ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله، رقم (٦٢٣٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَمُحْلٌ هَذَا الشَّرْطُ: فِي غَيْرِ الْكُتُبِ المَدْوَنَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، فَيَنْتَفِي التَّرْدُدُ.

إِنْ تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ، وَلَا سِيَّماً تَقْطِيعُهُ لِلَاخْتِجاجِ بِكُلِّ قَطْعَةٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهَا، فَقَدْ فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَحْدُثِينَ وَالْفَقَهَاءِ.

وَالْأَوَّلُ: أَنْ يُشِيرَ عِنْدِ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ فِيهِ اخْتِصَارًا، فَيَقُولُ: إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. أَوْ: ذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَنَحْوُهُ.

### □ روایةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى:

أ- تَعْرِيفُهَا.

ب- حُكْمُهَا.

أ- روایةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى: نَقْلُهُ بِلَفْظٍ غَيْرِ لَفْظِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ.

ب- وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١- أَنْ تَكُونَ مِنْ عَارِفٍ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ الْلُّغَةِ، وَمِنْ حَيْثُ مُرَادُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ.

٢- أَنْ تَدْعُوا الْفَرْسَادَ إِلَيْهَا، بَأْنَ يَكُونَ الرَّاوِي نَاسِيًّا لِلَّفْظِ الْحَدِيثِ حَافِظًا لِمَعْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلَّفْظِ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى إِفْهَامِ الْمَخَاطِبِ بِلُغَتِهِ.

٣- إِلَّا يَكُونَ الْلَّفْظُ مُتَبَعِّدًا بِهِ، كَأَلْفَاظِ الْأَذْكَارِ وَنَحْوِهَا.

وَإِذَا رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَلِيَأْتِ بِهَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ نَحْوُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَكَمَا فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ -وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَدْرِي- فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

## □ المَوْضُوعُ:

أ- تَعْرِيفُهُ.

ب- حُكْمُهُ.

ج- مَا يُعْرَفُ بِهِ الْوَضْعُ.

د- طائفةٌ مِّن الأَحَادِيثِ الْمَوْضِوعِ، وَبَعْضُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِيهَا.

ه- طائفةٌ مِّن الْوَضَاعِينَ.

أ- الْمَوْضُوعُ: الْحَدِيثُ الْمَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ب- حُكْمُهُ:

وَهُوَ الْمَرْدُودُ، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانٍ وَضْعِهِ؛ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ وجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ، رَقْمٌ (٢٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُقْدَمَةِ، بَابِ وجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ، مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةِ بْنِ جَنْدَبٍ وَالْمَغْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ج- وَيُعْرَفُ الوضْعُ بِأُمُورٍ، منها:

١- إِقْرَارُ الْوَاضِعِ بِهِ.

٢- مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْعَقْلِ، مثُلُّ: أَنْ يَتَضَمَّنَ جَمِيعًا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، أَوْ إِثْبَاتُ وُجُودِ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ نَفْيِ وُجُودِ وَاجِبٍ، وَنَحْوَهُ.

٣- مُخَالَفَةُ لِلْمَعْلُومِ بِالْفَرْدِيَّةِ مِنَ الدِّينِ، مثُلُّ: أَنْ يَتَضَمَّنَ إِسْقاطَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَحْلِيلَ الرِّبَا وَنَحْوِهِ، أَوْ تَحْدِيدَ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، أَوْ جُوازَ إِرْسَالِ نَبِيٍّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

د- وَالْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ كَثِيرَةُ، منها:

١- أَحَادِيثُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- أَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ شَهْرِ رَجَبٍ، وَمِنْزَيَّةِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

٣- أَحَادِيثُ فِي حِيَاةِ الْخَضِيرِ - صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ - وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَضَرَ دَفْنَهُ.

٤- أَحَادِيثُ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

«أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبٌ، وَالْقُرْآنُ عَرَبٌ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبٌ»<sup>(١)</sup>.

«اِخْتِلَافُ اُمَّتِي رَحْمَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٤٨/٣)، وقال: منكر لا أصل له. كما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٤١/١٨٥) برقم (١١٤٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٨٧).

(٢) أخرجه بمعناه البهقي في «المدخل» (١/١٤٧) برقم (١٥٢)، وانظر: المقاصد الحسنة ص (٢٦) برقم (٣٩)، وكشف الخفاء (١/٦٤) برقم (١٥٣).

«اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتَكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًّا»<sup>(١)</sup>.

«حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

«حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

«خَيْرُ الْأَسْهَاءِ مَا حَمَدَ وَعَبَدَ»<sup>(٤)</sup>.

«نَمَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»<sup>(٥)</sup>.

«يَوْمٌ صَوْمٌ كُمْ يَوْمٌ نَحْرٌ كُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وقد أَلَّفَ كثِيرٌ من أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي بِيَانِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ؛ دِفاعًا عَنِ السُّنَّةِ، وتحذيرًا لِلْأُمَّةِ، مثُلُّ:

١ - (الْمَوْضُوعَاتُ الْكُبْرَى) لِلإِمامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الجُوزِيِّ، المُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٥٩٧هـ، لَكَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِ عَيْنُهَا، وَأَدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.

٢ - (الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ) لِلإِمامِ الشَّوْكَانِيِّ، المُتَوَفِّيُّ

(١) أخرجه بمعناه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/٣)، وانظر: السلسلة الضعيفة (٦٣/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٨/٧) برقم (١٠٥٠١) من حديث الحسن مرسلاً، ولفظه: «حُبُّ الدِّينَارِ»، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص(١٨٢) رقم (٣٨٤).

(٣) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص(١٨٣) رقم (٣٨٦).

(٤) انظر: الجلد الحثيث فيما ليس بحديث ص(٩٤) رقم (١٥٠)، وكشف الخفاء (١/٣٩٠) رقم (١٢٤٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/٤) برقم (٤٣٦١)، وانظر: البدر المنير (٦/٤٩٧)، والتلخيص الحبير (٣/٣) رقم (١١٥١).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/١٨٠)، والمقاصد الحسنة ص(٤٨٠) رقم (١٣٥٥)، والفوائد الموضوعة ص(١١١) رقم (١١٤).

سنة ١٢٥٠ هـ، وفيها تَسَاهُلٌ بِإِدْخَالِ مَا لَيْسَ بِمَوْضِعٍ.

٣- (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضعية) لابن عراق، المتوفى سنة ٩٦٣ هـ، وهو من أجمع ما كُتب فيها.

هـ- والوَضَاعُونَ كثيرونَ، ومن أكابرِهم المشهورينَ: إسحاقُ بنُ نَجِيحِ الملطيُّ، ومأمونُ بنُ أَحْمَدَ الهرويُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، والمغيرةُ بْنُ سعيدِ الكوفيُّ، ومُقاتُلُ بْنُ سُلَيْمانَ، والواقدِيُّ بْنُ أَبِي يحيى.

وَهُمْ أَصْنَافٌ، فَمِنْهُمْ:

أوَّلًا: الزَّنادِقَةُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ إِفْسَادَ عِقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْوِيهَ الإِسْلَامِ، وَتَغْيِيرَ أَحْكَامِهِ، مِثْلُ: مُحَمَّدٌ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، الَّذِي قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، وَضَعَ حَدِيثًا عَنْ آنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلُ: عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، الَّذِي قَتَلَهُ أَحَدُ الْأَمْرَاءِ الْعَبَاسِيِّينَ فِي الْبَصْرَةِ، وَقَالَ حِينَ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ: لَقَدْ وَضَعْتُ فِيمَكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ، أَحْرَمُ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأَحَلَّ فِيهَا الْحَرَامَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الزَّنادِقَةَ وَضَعُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ آلَافَ حَدِيثٍ.

ثَانِيًّا: الْمُتَزَلَّفُونَ إِلَى الْخُلَفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، مِثْلُ: غِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَهُوَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَاقَ سَنَدًا وَضَعَ بِهِ حَدِيثًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ». فَقَالَ الْمَهْدِيُّ:

(١) أخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناقير» (١/١٢٠) برقم (١١٦).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٦٤٤) ترجمة رقم (٥١٦٧).

أنا حَمِلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ تَرَكَ الْحَمَامَ، وَأَمْرَ بِذَبْحِهَا<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: المترَلُفونَ إِلَى الْعَامَةِ بِذِكْرِ الْغَرَائِبِ تَرْغِيْبًا، أَوْ تَرْهِيْبًا، أَوْ التِّهَاْسَا لِمَالٍ أَوْ جَاهِ، مُثُلُّ: الْقُصَاصِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَجَامِعِ بِهَا يُشِيرُ الدَّهْشَةَ مِنْ غَرَائِبَ.

نُقلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ، فَقَامَ قَاصٌ يُقُصُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. ثُمَّ ساقَ سَنَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا، مِنْ قَارُوْهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشَهُ مِنْ مَرْجَانٍ...»، وَذَكَرَ قَصَّةً طَوِيلَةً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَصَّصِهِ، وَأَخَذَ الْعَطِيَّاتِ، أَشَارَ إِلَيْهِ يَحْيَى بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ مُتَوَهِّمًا لِنَوَالٍ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. فَقَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْقَاصُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَحْمَقُ، مَا تَحَقَّقْتُ هَذَا إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ، كَأَنْ لَيْسَ فِيهَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ غَيْرُكُمَا! لَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ. فَوْضَعَ أَحْمَدُ كُمَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعْهُ يَقُومُ. فَقَامَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ: «لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ذَا؟ أَتَى بِحِكَايَةٍ مُنْكَرَةٍ». وَذَكَرَ الْقِصَّةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْحاكِمُ فِي «الْمَدْخُلِ إِلَى مَعْرِفَةِ كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» ص (١٣٥) بِرَقْمِ (٤٣).

(٢) لِسَانُ الْمِيزَانِ (١/٣١٥) بِرَقْمِ (١٩٩).

لكنْ قد مثَّلَ بها جماعةٌ، منهم: ابنُ حِبَانَ، وابنُ الجُوْزِيِّ، والقرطبيُّ في تفسيره ٧٩ / ١م، والشَّيخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ فِي كِتَابِهِ: (الباعثُ الْحَثِيثُ فِي شِرْحِ الْخِتَاصِ عِلْمِ الْحَدِيثِ) ص ٩٣.

وَفِي الْقَلْبِ مِنْ إِقْرَارِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ الْقَاسِ حَتَّى انتَهَى مَا فِيهِ.

رابعاً: المُتَحَمِّسُونَ لِلَّدِّينِ، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ، وَمَا يَتَّصِلُ فِيهِ، وَفِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَنَحْوِ ذَلِك؛ لِقَصْدِ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى الدِّينِ، وَزُهْدِهِمْ فِي الدُّنْيَا، مُثُلُّ: أَبِي عَصْمَةَ نُوحَ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، قاضِي مَرْوَ، وَضَعَ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ سُورَ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ أَغْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَغَازِي أَبْنِ إِسْحَاقَ. يَعْنِي: فَوَضَعَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

خامسًا: الْمُتَعَصِّبُونَ لِلْمَذَهِبِ، أَوْ طَرِيقَةِ، أَوْ بَلْدِ، أَوْ مَتَّبُوعِ، أَوْ قَبِيلَةٍ: يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ مَا تَعَصَّبُوا إِلَيْهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، مُثُلُّ: مَيْسِرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي أَقَرَّ أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

## □ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ:

الْجَرْحُ:

أ- تَعْرِيفُهُ.

ب- أَقْسَامُهُ.

ج- مَرَاتِبُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخُلِ إِلَى مَعْرِفَةِ كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» ص (١٣٤) بِرَقْمِ (٤٢).

د- شُرُوطُ قَبْوِلِهِ.

أ- الجَرْحُ: هو أن يُذَكَّر الرَّاوِي بِمَا يُوجَبُ رَدًّا روايته من إثبات صِفَةٍ رَدًّا، أو نَفِي صِفَةٍ قَبْوِلِهِ، مِثْلُ أَنْ يُقَالُ: هُوَ كَذَابٌ. أو: فاسِقٌ. أو: ضَعِيفٌ. أو: لِيْسَ بِثَقِيْهِ. أو: لَا يُعْتَبِرُ. أو: لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ.

ب- وينقسمُ الجَرْحُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ، و مُقَيْدٌ.

١- فالمُطْلَقُ: أَنْ يُذَكَّر الرَّاوِي بِالجَرْحِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ، فَيَكُونُ قادِحًا فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ.

٢- والمُقَيْدُ: أَنْ يُذَكَّر الرَّاوِي بِالجَرْحِ بِالنِّسْبَةِ لِشَيْءٍ مَعِيْنٍ مِنْ شِيْخٍ، أَو طَائِفَةٍ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ قادِحًا فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَعِيْنِ دُونَ غَيْرِهِ.

مثالُهُ: قَوْلُ ابْنِ حَبْرٍ فِي (التَّقْرِيبِ) فِي زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ - (صَدُوقٌ، يُنْخَطِئُ فِي حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ)، فَيَكُونُ ضَعِيفًا فِي حَدِيْثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُ صَاحِبِ (الْخَلاصَةِ) فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ: «وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِيْنٍ، وَالْبُخَارِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَضَعَفَهُ فِي الْحَجَازِيِّينَ»<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ ضَعِيفًا فِي حَدِيْثِهِ عَنِ الْحَجَازِيِّينَ دُونَ أَهْلِ الشَّامِ.

ومُثُلُ ذَلِكَ إِذَا قِيلَ: «هُوَ ضَعِيفٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ» مَثَلًا، فَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا فِي رَوَايَةِ غَيْرِهَا.

(١) خلاصة تذهيب الكمال للخرزجي، ص (٣٥).

لكن إذا كان المقصود بـ**تَقْيِيدِ الجَرْحِ** دفع دعوى توثيقه في ذلك المقيد، لم يمنع أن يكون ضعيفاً في غيره أيضاً.

### ج- وللجرح مراتب:

**أعلاها:** ما دلّ على بلوغ الغاية فيه، مثلُ: أكذب الناسِ. أو: رُكْنُ الْكَذِبِ.

ثُمَّ ما دلّ على المبالغة، مثلُ: كذابٌ. و: وضاعٌ. و: دجالٌ.

**وأسهلها:** لينٌ. أو: سيئُ الحفظِ. أو: فيه مقالٌ.

وبين ذلك مراتب معلومةٌ.

### د- ويُشترط لقبول الجرح شروط خمسةٌ:

١- أن يكون من عدلٍ، فلا يقبلُ من فاسقٍ.

٢- أن يكون من متيقّنٍ، فلا يقبلُ من مغفلٍ.

٣- أن يكون من عارفٍ بأسبابه، فلا يقبلُ من لا يعرفُ القوادحَ.

٤- أن يُبيّن سبب الجرح، فلا يقبلُ الجرح المبهمُ، مثلُ: أن يقتصر على قوله:

ضعيفٌ. أو: يردُّ حديثه. حتى يُبيّن سبب ذلك؛ لأنَّه قد يحرّكه بسببٍ لا يقتضي الجرح، هذا هو المشهورُ.

واختار ابن حجر رحمة الله قبول الجرح المبهم إلاَّ فيما علمت عدالته، فلا يقبل جرحه إلاَّ ببيان السبب<sup>(١)</sup>، وهذا هو القول الراجح، لا سيما إذا كان الجارح من أئمَّةِ هذا الشأنِ.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفىكر ص(١٧٩).

٥ - أَلَا يَكُونَ واقعًا عَلَى مَن تواتَرَتْ عِدَالُهُ، وَاشْتَهَرَتْ إِمَامَتُهُ، كَنَافِعٌ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ، فَلَا يُقْبِلُ الْجَرْحُ فِي هُؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ.

### □ التَّعْدِيلُ:

أ - تعريفه.

ب - أقسامه.

ج - مراتبه.

د - شروط قبوله.

أ - التَّعْدِيلُ: أَنْ يُذَكَّرَ الرَّاوِي بِمَا يُوْجِبُ قَبْوَلَ رِوَايَتِهِ، مِنْ إِثْبَاتِ صَفَةِ قَبْوِيلٍ، أَوْ نَفْيِ صَفَةِ رَدٍّ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ ثَقَةٌ. أَوْ: ثَبِّتْ. أَوْ: لَا بَأْسَ بِهِ. أَوْ: لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ.

ب - وينقسم التَّعْدِيلُ إلى قسمين: مُطْلَقٌ، ومقيدٌ.

١ - فالمطلق: أَنْ يُذَكَّرَ الرَّاوِي بالتعديلِ بدونِ تقييدٍ، فيكونَ توثيقًا له بـكُلِّ حالٍ.

٢ - والمقيد: أَنْ يُذَكَّرَ الرَّاوِي بالتعديلِ بالنسبة لشيءٍ معينٍ من شيوخ، أو طائفه، أو نحو ذلك، فيكونَ توثيقًا له بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين دونَ غيره، مثل: أَنْ يُقَالَ: هُوَ ثَقَةٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ. فَلَا يَكُونُ ثَقَةً فِي حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ مَنْ وُثِّقَ فِيهِمْ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ دُعَوى ضَعْفِهِ فِيهِمْ فَلَا يَمْنَعُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ ثَقَةً فِي غَيْرِهِمْ أَيْضًا.

## ج - وللتَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ:

أَعْلَاهَا: مَا دَلَّ عَلَى بُلوغِ الغَايَةِ فِيهِ، مَثُلُّ: أَوْثَقُ النَّاسِ. أَوْ: إِلَيْهِ الْمُتَهَى فِي الشَّبَّتِ.  
 ثَمَّ مَا تَأْكَدَ بِصِفَةٍ، أَوْ صَفَتَيْنِ، مَثُلُّ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ. أَوْ: ثِقَةٌ ثَبَتٌ. أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ.  
 وَأَدَنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ الْجَرْحِ، مَثُلُّ: صَالِحٌ. أَوْ: مَقَارِبٌ. أَوْ:  
 يُرَوَى حَدِيثُهُ. أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ.

وَبَيْنَ هَذَا مَرَاتِبُ مَعْلُومَةٌ.

## د - وَيُشَرِّطُ لِقَبْوِ التَّعْدِيلِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدْلٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ مِنْ مُتَيَّقِظٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ يَغْتَرُ بِظَاهِرِ الْحَالِ.
- ٣ - أَنْ يَكُونَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَلَا يُقْبَلُ مَنْ لَا يَعْرِفُ صِفَاتِ الْقَبْوِ  
وَالرَّدِّ.
- ٤ - أَلَا يَكُونَ واقِعاً عَلَى مَنْ اسْتَهَرَ بِهَا يُوجَبُ رَدُّ رِوَايَتِهِ مِنْ كَذِبٍ، أَوْ فِسْقٍ  
ظَاهِرٍ، أَوْ غَيْرِهِما.

## □ تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

أ - تَعرِيفُهُ.

ب - أَحْوَالُهُ.

أ - تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: أَنْ يُذَكَّرَ الرَّاوِي بِهَا يُوجَبُ رَدُّ رِوَايَتِهِ، وَبِهَا  
يُوجَبُ قَبُولُهَا، مَثُلُّ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: إِنَّهُ ثِقَةٌ. وَيَقُولَ بَعْضُ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ.

## بـ- وِلِلتَّعَارُضِ أَحْوَالُ أَرْبَعٍ:

**الحال الأولى:** أن يكونا مُبْهَمَيْنِ، أي: غَيْرَ مُبَيَّنِ فِيهِمَا سبُبُ الجَرْحِ أو التَّعْدِيلِ، فإنْ قُلْنَا بَعْدَمِ قَبْولِ الجَرْحِ الْمُبَهَّمِ أُخِذَ بالتَّعْدِيلِ؛ لَأَنَّهُ لَا مُعَارِضٌ لَهُ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ قُلْنَا بِقَبْولِهِ -وَهُوَ الرَّاجِحُ- حَصَلَ التَّعَارُضُ، فَيُؤْخَذُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا، إِمَّا فِي عِدَالَةِ قَائِلِهِ، أَوْ فِي مَعْرِفَتِهِ بِحَالِ الشَّخْصِ، أَوْ بِأَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَوْ فِي كُثْرَةِ الْعَدَدِ.

**الحال الثانية:** أن يكونا مُفَسَّرَيْنِ، أي: مُبَيَّنًا فِيهِمَا سبُبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَيُؤْخَذُ بِالْجَرْحِ؛ لَأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيادَةَ عِلْمٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ التَّعْدِيلِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَرَحَهُ بِهِ قَدْ زَالَ. فَيُؤْخَذُ حِينَئِذٍ بِالْتَّعْدِيلِ؛ لَأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيادَةَ عِلْمٍ.

**الحال الثالثة:** أن يكون التَّعْدِيلُ مُبْهَمًا، وَالْجَرْحُ مُفَسَّرًا، فَيُؤْخَذُ بِالْجَرْحِ؛ لَأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيادَةَ عِلْمٍ.

**الحال الرابعة:** أن يكون الجَرْحُ مُبْهَمًا، وَالْتَّعْدِيلُ مُفَسَّرًا، فَيُؤْخَذُ بِالْتَّعْدِيلِ لِرُجُحَانِهِ.

وَإِلَى هُنَا انتَهَى مَقْرَرُ السَّنَةِ الْأَوَّلِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمُصْطَلَحِ عَلَى يَدِ مؤْلِفِهِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تِيمُ الصَّالِحَاتُ، وَتَطْبِيبُ الْأُوقَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

تَمَّ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَيَتْلُوُهُ الْقِسْمُ الثَّانِي،  
وَأَوَّلُهُ: أَقْسَامُ الْحَدِيثِ بِاعتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ



---

---

---

**القسم الثاني**

---

---

---

**من كتاب (مُصطلح الحديث)**

---

---

---



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**□ أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:**

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام:

أ- المرفوع.

ب- الموقف.

ج- المقطوع.

أ- فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ.

وينقسم إلى قسمين: مرفوع صريحاً، ومرفوع حكماً.

١- فالمرفوع صريحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ نفسه من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ في خلقه، أو خلقته.

مثاله من القول: قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

ومثاله من الفعل: كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسؤال<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومثاله من التقرير: تقرير الجارية حين سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء<sup>(١)</sup>. فأقرّها على ذلك عَنْهُ.

وهكذا كل قول أو فعل علم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينكروه، فهو مرفوع صريحاً من التقرير.

ومثاله من الوصف في خلقه: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجواد الناس، وأشجع الناس<sup>(٢)</sup>، ما سُئلَ شيئاً قطًّا، فقال: لا<sup>(٣)</sup>. وكان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجائب<sup>(٤)</sup>، ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً، فيكون أبعد الناس عنه<sup>(٥)</sup>.

ومثاله من الوصف في خلقته: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربعة من الرجال: ليس بالطويل، ولا بالقصير<sup>(٦)</sup>، بعيد ما بين المكبين، له شعر يبلغ سخمة أذنيه<sup>(٧)</sup>، وربما يبلغ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب، رقم (٢٨٢٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شجاعته عَنْهُ، رقم (٢٣٠٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسماء، رقم (٦٠٣٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سخائه عَنْهُ، رقم (٢٣١١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مبادعته عَنْهُ للأثام، رقم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٣٥٤٧)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب قدر عمره عَنْهُ، رقم (٢٣٤٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٩١/٢٣٣٧) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**مَنْكِبَيْهِ<sup>(١)</sup>**، حَسَنَ الْحُجَّةُ<sup>(٢)</sup>، فِيهِ شَعَرَاتٌ مِنْ شَيْبٍ<sup>(٣)</sup>.

**٢ - المَرْفُوعُ حُكْمًا**: مَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَضَافِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

**الْأَوَّلُ**: قَوْلُ الصَّحَابَيِّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَكُنْ تَفْسِيرًا، وَلَا مَعْرُوفًا قَائِلُهُ بِالْأَخْذِ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مَثُلٌ: أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، أَوْ الْجَزَاءِ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَإِنْ كَانَ تَفْسِيرًا: فَالْأَصْلُ لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ، وَالتَّفْسِيرُ مَوْقُوفٌ.

وَإِنْ كَانَ قَائِلُهُ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا إِسْرَائِيلِيًّا، أَوْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، فَلَا يُحْكَمُ فِيهِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ؛ لِلشَّكِّ فِيهِ.

**وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْعَبَادِلَةَ** - وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - أَخْذُوا عَنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: مِنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَوْ غَيْرِهِ.

**الثَّانِي**: فِعْلُ الصَّحَابَيِّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ، وَمِثْلُوا لِذَلِك

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٩٥ / ٢٣٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

كما أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٩٢ / ٢٣٣٧) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شيبة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٢٣٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

بِصَلَاةِ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكُسُوفِ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعٍ فِي كُلِّ رُكُوعٍ<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أَنْ يُضِيفَ الصَّحَابِيُّ شَيْئاً إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ، كَقَوْلِ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَّا، وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ عَنْ شَيْءٍ بِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، كَقَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِي التَّشَهِيدَ»، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قَالَهُ تَابِعٌ فَقِيلَ: مَرْفُوعٌ. وَقِيلَ: مَوْقُوفٌ. كَقَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلوسٍ»<sup>(٤)</sup>.

**الخامس:** قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمْرَنَا. أَوْ: نُهِيَّنَا. أَوْ: أَمْرَ النَّاسُ. وَنَحْوُهُ، كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهَا: نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا<sup>(٦)</sup>. وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٤٦٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الذِّبَائِحِ، بَابِ لَحْومِ الْخَيْلِ، رَقْمُ (٥٥١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيدِ، بَابِ إِبَاحةِ أَكْلِ لَحْومِ الْخَيْلِ، رَقْمُ (١٩٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهِيدَ، رَقْمُ (٢٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢٩٩/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، بَابِ اعْتِزَالِ الْحِيْضِ الْمُصْلِيِّ، رَقْمُ (٩٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابِ إِبَاحةِ خَرْوَجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ (٨٩٠).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، رَقْمُ (١٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، رَقْمُ (٩٣٨).

عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>. وَقَوْلِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وُقْتٌ لَنَا فِي قُصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَنَفْ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانِةِ، أَلَا نَتْرُكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ لِيَلَةً<sup>(٢)</sup>.

**السادس**: أن يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ مَعْصِيَّةٌ، كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا لَوْ حَكَمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الشَّيْءُ مَعْصِيَّةً أَوْ طَاعَةً إِلَّا بِنَصْشِ من الشَّارِعِ، وَلَا يَجِزُّ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ إِلَّا وَعِنْهُ عِلْمٌ مِنْهُ.

**السابع**: قَوْلُهُمْ عَنِ الصَّحَابِيِّ: رَفَعَ الْحَدِيثَ أَوْ: روَايَةً. كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةٌ عَسَلٌ، وَشَرْطَةٌ مُحْجَمٌ، وَكَيْةٌ نَارٌ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>. وَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَنَفْ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقُصُّ الشَّارِبِ»<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَأْثِرُ الْحَدِيثَ أَوْ: يَنْمِيهِ. أَوْ: يَبْلُغُ بِهِ وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّ مُثْلَ هَذِهِ الْعِبَاراتِ لَهَا حُكْمُ الْمُرْفُوعِ صَرِيْحًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَرِيْحَةً فِي إِضَافَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهَا مُشْعَرَةً بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٣٢٨ / ٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة، رقم (٥٦٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩).

**ب - والمُوقَفُ:** ما أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

**مثاله:** قولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّينَ»<sup>(١)</sup>.

**ج - المَقْطُوْعُ:** ما أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ.

**مثاله:** قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقَوْلُ مَالِكٍ: «اَتُرُكُّ مِنْ اَعْمَالِ السَّرِّ مَا لَا يَحْسُنُ بِكَ أَنْ تَعْمَلَهُ فِي الْعُلَانِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

### □ الصَّحَابِيُّ:

**أ - تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ.**

**ب - حَالُ الصَّحَابَةِ.**

**ج - آخِرُهُمْ مَوْتًا، وَفَائِدَةً مَعْرِفَتِهِ.**

**د - الْمُكْثِرُونَ مِنَ التَّحْدِيدِ.**

**أ - الصَّحَابِيُّ:** مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ رَأَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ. فِيَدْخُلُ فِيهِ: مَنْ ارْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيءَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَتَابَ، وَقَبِيلٌ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب في كراهةأخذ الرأي، (١/٢٩٥) برقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين، رقم (٢٦).

(٣) رسالة إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس إلى هارون الرشيد ص(٦).

ويخرج منه: من آمن بالنبي ﷺ في حياته، ولم يجتمع به، كالنجاشي، ومن ارتدَّ ومات على رِدَّتِه، كعبد الله بن خطل، قُتلَ يَوْمَ الفتح، وريعة بن أمية بن خلف، ارتدَّ في زمان عمر، ومات على الرّدّة.

والصّحابةُ عدُّ كثيرٌ، ولا يُمكِّنُ الجزمُ بحضورِهم على وجْهِ التَّحدِيدِ، لكن قيل على وجْهِ التَّقْرِيبِ: إِنَّهُمْ يَنْلَغُونَ مائةً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا.

### ب- حَالُ الصَّحَابَةِ:

والصّحابةُ كُلُّهم ثقاتٌ ذُوو عَدْلٍ، تُقبَلُ روایةُ الْواحِدِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مجهولاً، ولذلك قَالُوا: جَهَالَةُ الصَّحَابَى لَا تُضُرُّ.

والدَّلِيلُ على ما وَصَفْنَاهُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَنْتَ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ فِي عَدَّةِ نُصوصٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبِلُ قَوْلَ الْواحِدِ مِنْهُمْ إِذَا عَلِمَ إِسْلَامَهُ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ، فَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ. يَعْنِي: رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ، فَلَيَصُوْمُوا غَدَّاً». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

### ج- وَآخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا عَلَى الإِطْلَاقِ: عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ الْلَّيْثِيُّ، ماتَ بِمَكَّةَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الصُّومِ، بَابُ فِي شَهادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رَؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ، رَقم (٢٣٤٠)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي الصُّومِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّومِ بِالشَّهادَةِ، رَقم (٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ قَبْوِلِ شَهادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقم (٢١١٥)، وَابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهادَةِ عَلَى رَؤْيَا الْهِلَالِ، رَقم (١٦٥٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٨/٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٩/٨) بِرَقم (٣٤٤٦).

سنة ١١٠ من الهجرة، فهو آخر من مات بمكة.

وآخر من مات بالمدينة: محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي، مات سنة ٩٩هـ.

وآخر من مات بالشام في دمشق: وائلة بن الأنسق اللثي، مات سنة ٨٦هـ، وفي حمص: عبد الله بن بسر المازني سنة ٩٦هـ.

وآخر من مات بالبصرة: أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، مات سنة ٩٣هـ.

وآخر من مات بالковفة: عبد الله بن أبي أوفى المسلمين، مات سنة ٨٧هـ.

وآخر من مات بمصر: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، مات سنة ٨٩هـ.

ولم يبق منهم أحدٌ بعد سنة عشر ومئة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: صلى لنا رسول الله عليه وسلم في آخر حياته، فلما سلمَ قال: «أرأيتمْ لينتكمْ هذِه؟ فإنَّ رأسَ مائةَ سنةِ منها، لا يبقى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، وكان ذلك قبل موته بشهر، كما رواه مسلمٌ من حديث جابر<sup>(٢)</sup>.

وفائدة معرفة آخر الصحابة موتاً أمران:

أحدُهما: أنَّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ عن هذه الغاية لم تُقبلْ منه دعوى الصحبة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمرة في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله عليه السلام: «لَا تَأْتِي مِئَةٌ سَنَةٌ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»، رقم (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله عليه السلام: «لَا تَأْتِي مِئَةٌ سَنَةٌ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»، رقم (٢٥٣٨).

الثاني: أنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ التَّمْيِيزَ قَبْلَ هَذِهِ الْغَايَةِ فَحَدِيثُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُنْقَطِعٌ.

#### د- المُكْثِرُونَ مِنَ التَّحْدِيدِ:

مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ أَكْثَرُوا التَّحْدِيدَ، فَكَثُرَ الْأَخْذُ عَنْهُمْ، وَالَّذِينَ تَجاَوَزَ الْحَدِيثُ عَنْهُمُ الْأَلْفَ هُمْ:

١- أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رُوِيَ عَنْهُ: (٥٣٧٤).

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رُوِيَ عَنْهُ: (٢٦٣٠).

٣- أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رُوِيَ عَنْهُ: (٢٢٨٦).

٤- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رُوِيَ عَنْهَا: (٢٢١٠).

٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رُوِيَ عَنْهُ: (١٦٦٠).

٦- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رُوِيَ عَنْهُ: (١٥٤٠).

٧- أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رُوِيَ عَنْهُ: (١١٧٠).

وَلَا يُلْزَمُ مِنْ كُثْرَةِ التَّحْدِيدِ عَنْ هَؤُلَاءِ: أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ أَخْذًا -مِنْ غَيْرِهِمْ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ قِلَّةَ التَّحْدِيدِ عَنِ الصَّحَابَيِّ قد يَكُونُ سَبِيلًا:

- تَقْدُمَ مَوْتِهِ، كَحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ.

- أَوْ انشُغَالُهُ بِهَا هُوَ أَهْمُّ، كَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أَوْ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، كَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ تَقْدَمَ مَوْتِهِ، وَانْشَغَلَ بِأَمْرِ الْخِلَافَةِ.

- أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

□ المُخَضَّرُمُ:

أ- تَعْرِيفُهُ.

ب- حُكْمُ حَدِيثِهِ.

أ- المُخَضَّرُمُ: مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاةِهِ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ.

وَالْمُخَضَّرُمُونَ طبقةٌ مُسْتَقْلَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَقِيلَ: بَلْ هُمْ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ أَوْصَلَهُمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ شَخْصًا، فَمِنْهُمْ: الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ، عَمْرُو بْنُ مِيمُونٍ، أَبُو مُسْلِمِ الْخُوَلَانِيِّ، النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحِبْشَةِ.

ب- وَحَدِيثُ الْمُخَضَّرِمِ مِنْ قَبِيلِ مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَفِي قَبُولِهِ مَا فِي قَبُولِ مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ مِنَ الْخِلَافِ.

□ التَّابِعِيُّ:

أ- التَّابِعِيُّ: مَنْ اجْتَمَعَ بِالصَّحَابَيِّ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

ب- وَالْتَّابِعُونَ كَثِيرُونَ، لَا يُمْكِنُ حَضُورُهُمْ، وَهُمْ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ: كُبْرَى، وَصُغْرَى، وَبَيْنَهُما.

فَالْكُبْرَى: مَنْ كَانَ أَكْثَرُ رَوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، مَثُلُّ: سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ.

وَالصُّغْرَى: مَنْ كَانَ أَكْثَرُ رَوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْتَقُوا إِلَّا بِالْعَدَدِ الْقَلِيلِ

من الصَّحَابَةِ، مُثُلُّهُ: إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيُّ، وَأَبِي الزَّنَادِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعْيَدٍ.

وَالْوُسْطَى: مَنْ كَثُرَتْ رِوَايَتُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنِ الْكِبَارِ التَّابِعِينَ، مُثُلُّهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرَينَ، وَجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَعَطَاءُ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَالِمٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ.

### □ الإسنادُ:

أ- تعریفهُ.

ب- أقسامهُ.

ج- أصحُّ الأسانيدِ.

أ- الإسنادُ - ويُقالُ: السَّنْدُ -: رُوَاةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ نَقَلُوهُ إِلَيْنَا.

مثالُهُ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ»<sup>(١)</sup>.

فالإسنادُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

ب- أقسامهُ:

وينقسمُ إلى قسمَيْنِ: عالٍ، ونازلٍ.

فالعالِيُّ: مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ، وَالنَّازِلُ: عَكْسُهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦).

**والعلو نوعان:** علو صفة، وعلو عدد.

١ -  **فعلو الصفة:** أن يكون الرواية أقوى في الضبط أو العدالة من الرواية في إسناد آخر.

٢ -  **وعلو العدد:** أن يقل عدد الرواية في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر.

وإنما كانت قلة العدد علواً، لأن كلما قلت الوسائل قل احتمال الخطأ، فكان أقرب للصحة.

والنزول يقابل العلو، فيكون نوعين: نزول صفة، نزول عدد.

١ -  **فنزول الصفة:** أن يكون الرواية أضعف في الضبط أو العدالة من الرواية في إسناد آخر.

٢ -  **ونزول العدد:** أن يكثر عدد الرواية في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر.

وقد يجتمع النوعان -علو الصفة، وعلو العدد- في إسناد واحد، فيكون عالياً من حيث الصفة، ومن حيث العدد.

وقد يوجد أحدهما دون الآخر، فيكون الإسناد عالياً من حيث الصفة، نازلاً من حيث العدد، أو بالعكس.

وفائدة معرفة العلو والنزول: الحكم بالترجيح للعالي عند التعارض.

**ج- أصح الأسانيد:**

**والتحقيق:** أنه لا يحكم لإسناد معين بكونه أصح الأسانيد، وإنما يحكم له بذلك بالنسبة إلى الصحابي أو البلد أو الموضوع، فيقال: أصح أسانيد أبي بكر،

أَصْحَحُ أَسَانِيدُ أَهْلِ الْحِجَازِ، أَصْحَحُ أَسَانِيدُ حَدِيثِ النَّزْولِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَصْحَحَ الْأَسَانِيدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّحَابَةِ، فَمِنْهَا:

أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ.

وَأَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

وَأَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

وَأَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِ وْ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَأَمَّا روَايَةُ عَمْرِ وْ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ -شُعَيْبٍ- عَنْ جَدِّهِ -أَيِّ: جَدُّ أَبِيهِ شُعَيْبٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ وْ بْنِ الْعَاصِ- فَبَالَّغَ بَعْضُهُمْ حَتَّى جَعَلَهُ مِنْ أَصْحَحِ الْأَسَانِيدِ، وَرَدَّهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ، فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا.

وَالرَّاجُحُ: أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَمَقْبُولَةٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ وَعَلَيَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيِّهِ وَأَبَا عُبَيْدٍ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِ وْ

ابن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟<sup>(١)</sup> اهـ

وأما ردها بأن شعيبا لم يدرك جده فمردود بأنه قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله، فليس فيه انقطاع حينئذ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أئمة الإسلام وجمهور العلماء يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب إذا صح النقل إليه<sup>(٢)</sup>. اهـ

### □ المَسْلِسُلُ:

أ- تعريفه.

ب- فائدته.

أ- المَسْلِسُلُ: ما اتفق الرواية فيه على شيء واحد، فيما يتعلق بالراوي أو الرواية.

مثاله فيما يتعلق بالراوي: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال له: «يا معاذ، إني لأحبك، أوصيك يا معاذ: لا تدع في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»<sup>(٣)</sup>.

فقد ذكروا أن كل من حدث قال من رواه عنه: وانا أحبك، فقل: اللهم أعني... إلخ.

(١) التاريخ الكبير (٣٤٢/٦) ترجمة رقم (٢٥٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٥/٢٤٤).

ومثاله فيها يتعلّق بالرواية: قول البخاري في (صحيحه): حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، حدثنا عبد الله -يعني: ابن مسعود- حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدق: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً» الحديث<sup>(١)</sup>، فقد تسلّل باتفاق الرواية على صيغة واحدة، هي: حدثنا.

ومثل ذلك: لو تسلّل بلفظ: (عن فلان، عن فلان)، أو تسلّل بكونه أول حديث سمعه من شيخه، أو آخر حديث.

ب- وفائدة المسلسل: بيان ضبط الرواية فيأخذ بعضهم من بعض، وعナイابة كلّ واحد بتابع من قبله.

□ تحملُ الحديث، وأداؤه:

□ تحملُ الحديث:

أ- تعريفه.

ب- شروطه.

ج- أنواعه.

أ- تحملُ الحديث: أخذه عمن حَدَّثَ به عنه.

ب- شروطه ثلاثة:

١- التمييز، وهو فهم الخطاب، ورد جوابه على الصواب، والغالب أن يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم ﷺ، رقم (٣٣٣٢).

عند تمام سبع سنين، فلا يصح تحمل من لا تميز له لصغرٍ، وكذلك لو فقد تميزه لـكبير أو غيره، فلا يصح تحمله.

٢- العقل، فلا يصح تحمل المجنون والمعتوه.

٣- السلامة من المowanع، فلا يصح مع غلبة نعاسٍ، أو لغطٍ كثيرٍ، أو شاغلٍ كبيرٍ.

ج- وأنواعه كثيرة، فمنها:

١- السَّمَاعُ من لفظ الشَّيْخِ، وأرفعه ما يقع إملاً.

٢- القراءة على الشَّيْخِ، ويسمى: العَرْضُ.

٣- الإجازة، وهي: أن يأذن الشَّيْخُ بالرواية عنه، سواءً أذن له لفظاً أو كتابةً.

والرواية بالإجازة صحيحةٌ عند جمهور العلماء؛ لدعاه الحاجة إليها، ويشترط لصحتها ثلاثة شروطٍ:

الأول: أن يكون المجاز به معلوماً، إما بالتعيين، مثل: أجزت لك أن تروي عنّي صحيح البخاري. وإما بالعميم، مثل: أجزت لك أن تروي عنّي جميع مروياتي. فكُلُّ ما ثبت عنده أنه من مروياته صحيح أن يحدث به عنه؛ بناءً على هذه الإجازة العامة.

فإن كان المجاز به مبيهاً لم تصح الرواية بها، مثل: أجزت لك أن تروي عنّي بعض صحيح البخاري، أو بعض مروياتي. لأنّه لا يعلم المجاز به.

**الثاني:** أن يكون المجاز له مُوجوداً، فلا تصح الإجازة لعدم، لا تبعاً، ولا استقلالاً، فلو قال: أجزت لك، ولمن سيولد لك. أو: أجزت من سيولد لفلان. لم تصح الإجازة.

**الثالث:** أن يكون المجاز له معيناً بشخصيه أو بوضعيه، مثل: أجزت لك ولفلان روايةً مرويّاتي عنّي. أو: أجزت لطالببي علم الحديث روايةً مرويّاتي عنّي. فإن كان عاماً لم تصح الإجازة، مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرروا عنّي.

وقيل: تصح للمعدوم، وغير المعين، والله أعلم.

### □ أداء الحديث:

أ- تعريفه.

ب- شروط قبوله.

ج- صيغه.

أ- أداء الحديث: إبلاغه إلى الغير.

ويؤدي الحديث كما سمعه حتى في صيغ الأداء، فلا يبدل: حدثني بـ: أخبرني، أو سمعت، أو نحوها؛ لاختلاف معناها في الاصطلاح، نقل عن الإمام أحمد أنه قال: اتبع لفظ الشیخ في قوله: حدثني، وحدثنا، وسمعت، وأخبرنا، ولا تعدد<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) أخرجه الخطيب في «الكتفایة» (٢/٢٣٢) برقم (٩٣٧).

بـ- ولِقَبُولِ الأَدَاءِ شُرُوطٌ، منها:

١- العَقْلُ، فلا يُقبلُ من مجنونٍ، ولا مَعْتُوهٍ، ولا مَنْ ذهَبَ تَمَيِّزُهُ؛ لِكِبَرٍ، أو غَيْرِهِ.

٢- الْبُلوغُ، فلا يُقبلُ من صَغِيرٍ، وقيل: يُقبلُ من مُراهقٍ يُوثقُ به.

٣- الإِسْلَامُ، فلا يُقبلُ من كافِرٍ، ولو تحملَ وهو مُسْلِمٌ.

٤- الْعَدْلُ، فلا يُقبلُ من فاسِقٍ، ولو تحملَ وهو عَذْلٌ.

٥- السَّلَامَةُ من المَوَانِعِ، فلا يُقبلُ مع غلبةِ نُعَاصٍ، أو شاغلٍ يُقلِّقُ فِكْرَهُ.

جـ- وصيغُ الأداءِ: ما يُؤَدِّي بها الحديثُ، ولها مراتبُ:

**الأُولى:** «سِمِعْتُ»، «حَدَّثَنِي»، إذا سمعَ وحده من الشَّيخِ، فإنْ كان معه غَيْرُهْ قال: «سِمِعْنَا» و«حَدَّثَنَا».

**الثَّانِيَةُ:** «قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، «أَخْبَرَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، «أَخْبَرَنِي»، إذا قرأ على الشَّيخِ.

**الثَّالِثَةُ:** «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، «قَرَأْنَا عَلَيْهِ»، «أَخْبَرَنَا»، إذا قُرِئَ على الشَّيخِ وهو يسمعُ.

**الرَّابِعَةُ:** «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، «حَدَّثَنِي إِجَازَةً»، «أَنْبَأَنِي عَنْ فلانٍ»، إذا رَوَى عنه بالإجازةِ.

وهذا عند المتأخرينَ، أمَّا المتقدِّمونَ فيرونَ أنَّ (حدَّثَنِي) و(أَخْبَرَنِي) و(أَنْبَأَنِي) بمعنىٍ واحدٍ، يُؤَدِّي بها من سمعَ من الشَّيخِ.

وبقيَ صيغٌ أخرىٌ تَرَكَناها، حيثُ لم تَعَرَضْ لأنواعِ التَّحْمِيلِ بها.

## □ كتابة الحديث:

أ- تعریفها.

ب- حکمها.

ج- صفتها.

أ- تعریفها: كتابة الحديث: نقله عن طريق الكتابة.

ب- حکم كتابة الحديث:

والأصل فيها الحل؛ لأنها وسيلة، وقد أذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو أن يكتب ما سمعه منه، رواه أحمد بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

فإن خيف منها محدود شرعاً ممنعت، وعلى هذا يحمل النهي في قوله ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» رواه مسلم وأحمد، واللفظ له<sup>(٢)</sup>.

وإذا توقفَ عليها حفظُ السنة وإبلاغُ الشريعة كانت واجبة، وعليه تحمل كتابة النبي ﷺ بحديثه إلى الناس، يدعوهُم إلى الله عزوجل، ويبلغُهم شريعته.

وفي (الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ خطَّبَ عام الفتح، فقام رجل من أهل اليمن، يُقال له: أبو شاه، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٦٢)، كما أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (٣٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث، رقم (٤٠٠٣)، وأحمد (٣/١٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

«اَكْتُبُوا اِلَيْ شَاءٍ»، يعني: الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### جــ صِفَتُهَا:

وتجب العناية بكتاب الحديث؛ لأنّها إحدى وسائل نقله، فوجبت العناية بها كنقله عن طريق اللفظ.

وللكتابة صفتان: واجبة، ومستحسنة.

فالواجبة: أن يكتب الحديث بخط واضح بين، لا يُوقع في الإشكال والالتباس.

والمستحسنة: أن يراعي ما يأتي:

١ـ إذا مر بذكر اسم الله كتب: «تعالى»، أو «عز وجل»، أو «سبحانه»، أو غيرها من كلمات الثناء الصريحة بدون رمز.

وإذا مر بذكر اسم الرسول ﷺ كتب: «صلى الله عليه وسلم»، أو «عليه الصلاة والسلام» صريحة بدون رمز.

قال العراقي في (شرح الفيتة) في المصطلح: ويكره أن يرمز للصلوة على النبي ﷺ في الخط، بأن يقتصر على حرفين ونحو ذلك. وقال أيضاً: ويكره حذف واحد من الصلاة، أو التسليم، والاقتصار على أحدهما<sup>(٢)</sup>. اهـ

وإذا مر بذكر صحابي كتب: «رضي الله عنه»، ولا يخص أحداً من الصحابة بشناء، أو دعاء معين يجعله شعاراً له كلما ذكره، كما يفعل الرافضة في علي بن أبي طالب

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة؟، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحرير مكة، رقم (١٣٥٥).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/٤٧٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قُولِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِهِ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، أَوْ «كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَالشَّيْخَانِ - يَعْنِي: أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. اهـ

فَإِنَّ أَضَافَ الصَّلَاةَ إِلَى السَّلَامِ عِنْدَ ذِكْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ مُنْوَعٌ، لَا سَيِّئًا إِذَا اتَّخَذَهُ شِعَارًا لَا يَخْلُ بِهِ، فَتَرَكُهُ حِينَئِذٍ مُتَعَيِّنٌ، قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ (جَلَاءُ الْأَفْهَامِ)<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ تَابِعٍ فَمَنْ بَعْدَهُ مَنْ يَسْتَحْقُونَ الدُّعَاءَ كَتَبَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ».

٢ - أَنْ يُشِيرَ إِلَى نَصِّ الْحَدِيثِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، فَيَجْعَلُهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ ( ) أَوْ مَرَبَّعَيْنِ [ ] أَوْ دَائِرَتَيْنِ ○ ○ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَئَلَّا يَخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ، فَيَشْتَبِيهَ.

٣ - أَنْ يُرَاعِيِ الْقَوَاعِدَ الْمُتَبَعَةَ فِي إِصْلَاحِ الْخَطَا:

فَالسَّاقِطُ يُلْحِقُهُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ فَوْقُهُ، أَوْ تَحْتُهُ، مُشِيرًا إِلَى مَكَانِهِ بِمَا يَعْنِيهُ. وَالزَّائِدُ يُشْطُبُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ كَلِمَةٍ مِنْهُ إِلَى الْأُخْرِيَةِ بِخَطٍّ وَاحِدٍ؛ لَئَلَّا يَنْطَمِسَ مَا تَحْتَهُ، فَيَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ، وَإِذَا كَانَ الزَّائِدُ كَثِيرًا كَتَبَ قَبْلَ أَوَّلِ كَلِمَةٍ مِنْهُ (لَا) وَبَعْدَ آخِرِ كَلِمَةٍ مِنْهُ (إِلَى)، تُرْفَعَانِ قَلِيلًا عَنْ مُسْتَوْى السَّطْرِ.

وَإِذَا كَانَ الزِّيَادَةُ بِتَكْرَارِ كَلِمَةٍ سُطِيبَتِ الْأُخْرِيَةُ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا صِلَةٌ بِمَا بَعْدَهَا، فَيُشْطُبُ الْأُولَى، مَثُلُّ: أَنْ يُكَرَّرَ كَلِمَةً (عَبْدٍ) فِي «عَبْدِ اللَّهِ»، أَوْ (أَمْرِيَّ) فِي «أَمْرِيَّ مُؤْمِنٍ»، فَيُشْطُبُ الْأُولَى.

(١) تفسير ابن كثير (١١/٢٣٨).

(٢) جلاء الأفهام ص (٥٧٤).

٤- أَلَا يُفْصِلَ بَيْنَ كَلْمَتَيْنِ فِي سَطْرَيْنِ، إِذَا كَانَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا يُوَهِّمُ مَعْنَى فَاسِدًا، مُثُلُّ: قَوْلٌ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ» -يَعْنِي: الزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَامِ- «بِالنَّارِ»، فَلَا يَجْعَلُ (بَشَّرَ قَاتِلَ) فِي سَطْرٍ، وَ(ابْنِ صَفِيَّةَ فِي النَّارِ) فِي سَطْرٍ آخَرَ.

٥- أَنْ يَجْتَنِبَ الرَّمْزَ إِلَّا فِيمَا كَانَ مَسْهُورًا بَيْنَ الْمَحْدُثَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ:

- (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَ(دَثَنَا) يُرْمَزُ بِهَا عَنْ: حَدَّثَنَا، وَتُقْرَأُ: حَدَّثَنَا.

- (أَنَا) أَوْ (أَرَنَا) أَوْ (أَبْنَا) يُرْمَزُ بِهَا عَنْ: أَخْبَرَنَا، وَتُقْرَأُ: أَخْبَرَنَا.

- (ق) يُرْمَزُ بِهَا عَنْ: قَالَ، وَتُقْرَأُ: قَالَ. وَالْأَكْثَرُ حَذَفُ «قَالَ» بِدُونِ رَمْزٍ، لَكِنْ يُنْطَقُ بِهَا عَنْدِ الْقِرَاءَةِ.

مَثَلُهُ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُبِيْرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَقَدْ حُذِفَتْ «قَالَ» بَيْنَ الرُّوَاةِ، لَكِنْ يُنْطَقُ بِهَا عَنْدِ الْقِرَاءَةِ، فَيُقَالُ فِي الْمَثَالِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مَطْرَفٌ... إِلَخ.

(ح) يُرْمَزُ بِهَا لِلتَّحَوُّلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى آخَرَ، إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ إِسْنَادٍ،

(١) يَسْتَعْمِلُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ الرُّمُوزَ؛ طَلَبًا لِلَاخْتِصَارِ، لَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مُضْطَلَّهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيُزُولُ الْمَحْذُورُ مِنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ يَسَرَّنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ»، رقم (٧٥٥١).

سواءً كان التَّحُولُ عند آخر الإسناد أو في أثنائه، وينطق بها على صورتها، فيقال: «حا».

**مثال التَّحُولِ عِنْدَ آخِرِ الإسنادِ:** قول البخاري: حَدَّثَنَا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا آدُمُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

**ومثال التَّحُولِ فِي أثناَيْهِ:** قول مسلم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٌ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### □ تَدْوِينُ الْحَدِيثِ:

لم يكن الحديثُ في عهد النبي ﷺ وخلفائه الأربع الراشدين مدوناً كما دونَ فيما بعد، وقد روى البيهقي في (المدخل) عن عروة بن الزبير، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطريق عمر يستخرج الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

فقال: إِنِّي كُنْتُ أَرْدَثُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَّةِ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قوماً كَانُوا قَبْلَكُمْ، كَتَبُوا كُتُبًا، فَأَكَبُّوا عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَلِبُّسُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبْدَاهُ<sup>(١)</sup>.

ولَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَخَافَ مِنْ ضَيَاعِ الْحَدِيثِ، كَتَبَ إِلَى قَاضِيهِ فِي الْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلْتُفْسُوْا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرَّاً»، وَكَتَبَ إِلَى الْأَفَاقِ بِذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ أَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابَ الزُّهْرِيَّ بِتَدوينِهَا<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابَ الزُّهْرِيَّ بِأَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ مِئَةٍ سِنَّةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ تَابَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَتَنوَّعَ طُرُقُهُمْ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ.

## □ طُرُقُ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ:

**طُرُقُ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ عَلَى نَوْعَيْنِ:**

أ- **تَصْنِيفُ الْأُصُولِ**، وَهِيَ الَّتِي يُسْنَدُ فِيهَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمَصْنَفِ إِلَى غَايَةِ الإِسْنَادِ، وَلَهُ طُرُقٌ، فَمِنْهَا:

١- **التَّصْنِيفُ عَلَى الْأَجْزَاءِ**، بَأْنَ يُجْعَلَ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ جُزْءٌ خَاصٌ

(١) المدخل (٢/٢١٧) رقم (٧٣١).

(٢) أَخْرَجَ قَوْلَ عُمَرَ: مَالِكُ فِي «الْمُوْطَأ» ص (٣٠٢) رقم (٩٣٦) بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَابْنِ سَعْدٍ فِي الْطَّبَقَاتِ (٢/٣٣٢). وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ» (٢/٢٥٠) بِرَقْمِ (٧٨٢).

مستقلٌ، فيجعلُ لبابِ الصَّلاةِ جُزءٌ خاصٌ، ولبابِ الزَّكَاةِ جُزءٌ خاصٌ، وهكذا، ويذكرُ أنَّ هذه طريقةُ الزُّهْرِيِّ ومن في زَمَنِه.

٢- التَّصْنِيفُ على الأبوابِ، بحيث يجتمعُ في الجُزءِ الواحدِ أَكْثَرُ من بابٍ، وترتَّبُ على الموضوعاتِ، كترتيبِ أبوابِ الفقهِ أو غيرِه، مثلُ: طريقةُ البُخاريِّ، ومسلمٍ، وأصحابِ السنَنِ.

٣- التَّصْنِيفُ على المسانيدِ، بحيث يجتمعُ أحاديثَ كُلِّ صاحبٍ على حِدَةٍ، فيذكرُ في مُسندِ أبي بكرِ جمِيعَ ما رَوَاه عن أبي بكرٍ، وفي مُسندِ عمرَ جمِيعَ ما رَوَاه عن عمرَ، وهكذا، مثلُ: طريقةُ الإمامِ أحمدَ في (مُسندِه).

ب- تصنيفُ الفروعِ، وهي الَّتي ينقلُها مُصنفوها من الأصولِ مَعْزَوَةً إلى أصلِها بغيرِ إسنادٍ، وله طُرقٌ أيضًا، فمنها:

١- التَّصْنِيفُ على الأبوابِ، مثلُ: (بُلوغُ المرَام) لابنِ حَجَرِ العَسْقَلَانيِّ، و(عمدةُ الأحكام) لعبدِ الغَنِيِّ المَقْدِسيِّ.

٢- التَّصْنِيفُ مُرَتَّبًا على الحُرُوفِ، مثلُ: «الجامع الصَّغِير» لِلسيوطِيِّ.  
إلى غيرِ ذلك من الطُّرقِ الكثيرةِ من النَّوْعِينِ، حسبما يراه أهلُ الحديثِ أقربَ  
إلى تَحْصِيلِه وتحقيقِه.



## الأمهات الست

**يُطلق هذا الوصف على الأصول التالية:**

- ١ - صحيح البخاري.
- ٢ - صحيح مسلم.
- ٣ - سُنَن النسائي.
- ٤ - سُنَن أبي داود.
- ٥ - سُنَن الترمذى.
- ٦ - سُنَن ابن ماجة.
- صحيح البخاري:

هذا الكتاب سِيَاه مؤلّفه: (الجامع الصَّحِيح)، وخرَجَهُ من سِتٍّ مئة ألف حديث، وتعَبَ رَحْمَةُ اللهِ في تنقيحِه، وتهذيبِه، والتحرّي في صحيحته، حتَّى كان لا يَضُعُ فيه حديثاً إلَّا اغْتَسَلَ، وصلَّى رَكْعَتَيْنِ، يستخِرُ اللهَ في وَضْعِه، ولم يَضُعْ فيه مُسندًا إلَّا ما صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند المتصل الذي توافَرَ في رجالِه العدالة والضَّبطُ.

وأكمل تأليفه في ستة عشر عاماً، ثم عَرَضَهُ على الإمام أحمد ويعين بن معين وعلي بن المديني وغيرِهم، فاستَحسَنُوه، وشَهَدوَاه بالصَّحة.

وقد تلقَاهُ العلماء بالقبول في كُلِّ عصرٍ، قال الحافظ الذهبي: هو أَجَلُ كُتبِ الإسلام، وأفضلُها بَعْدَ كتابِ اللهِ تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ الإسلام (٦/١٤٢).

وعدد أحاديثه بالمكرر: (٧٣٩٧) سبعة وتسعون وثلاث مائة وبسبعين ألف، وبحذف المكرر: (٢٦٠٢) اثنان وست مائة وألفاً حديث، كما حرر ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله (١).

### □ البخاري:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برديبه (٢) الجعفري مولاهم، الفارسي الأصل.

ولد بخاري في شوال سنة ١٩٤ هـ أربع وتسعين ومائة، ونشأ يتيمًا في حجر والدته، وبدأ بالرحلة في طلب الحديث سنة عشرين، وتنقل في البلاد لطلب الحديث، وأقام في الحجاز ست سنين، ودخل الشام ومصر والجزيره والبصرة والكوفة وبغداد، وكان رحمة الله غاية في الحفظ، ذكر عنه أنه كان ينظر في الكتاب فيحفظه من نظره واحدة، وكان زاهدا ورعاً بعيداً عن السلاطين والأمراء، شجاعاً، سخياً، أثني عليه العلماء في عصره وبعده، قال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله (٣). وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله عليه السلام، ولا أحفظ من محمد بن إسماعيل البخاري (٤).

وكان مجتهداً في الفقه، وله دقة عجيبة في استنباطه من الحديث، كما تشهد بذلك تراجمه في (صحيحة).

(١) مقدمة فتح الباري ص (٦٥٧).

(٢) برديبه: كلامه فارسي معناها: الزراع.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٢ / ٢).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥ / ٥٢).

تُوْفَّى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَرْنَكَ<sup>(١)</sup>، بِلَدَةٌ عَلَى فَرَسَخَيْنِ مِنْ سَمَرْقَنْدَ، لِيَلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةُ ٢٥٦ هـ سَتٌّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتِينَ، عَنِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ عَامًا إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدْ خَلَفَ عَلَيْهَا كَثِيرًا فِي مَؤْلَفَاتِهِ، رَحْمَةُ اللَّهِ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

## - ٢- صَحِيحُ مُسْلِمٍ:

هُوَ الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي أَلَّفَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ، جَمَعَ فِيهِ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ النَّوْوَيُّ: سَلَكَ فِيهِ طُرُقاً بِالْغَةِ فِي الْأَحْتِيَاطِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالْوَرَاعِ، وَالْمَعْرِفَةِ، لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا أَفْرَادُ فِي الْأَعْصَارِ<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَكَانَ يَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ الْمُتَنَاسِبَةَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيَذْكُرُ طُرُقَ الْمَحْدِيثِ وَالْفَاظَةِ مُرَتَّبًا عَلَى الْأَبْوَابِ، لَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ التَّرَاجِمَ؛ إِمَّا خَوْفًا مِنْ زِيادةِ حَجْمِ الْكِتَابِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ.

وَقَدْ وُضِعَ تَرَاجِمُهُ جَمَاعَةً مِنْ شُرَّاحِهِ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا: تَرَاجِمُ النَّوْوَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَعَدَدُ أَحَادِيثِهِ بِالْمَكْرَرِ: (٧٢٧٥) خَمْسَةُ وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ وَسَبْعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ، وَبِحَذْفِ الْمَكْرَرِ: نَحْوُ (٤٠٠٠) أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ.

وَقَدْ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَوْ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ -مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ- فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَقِيلَ فِي الْمَقَارِنَةِ بَيْنِهِما:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيْهِ، وَقَالُوا: أَيَّ ذَئْنِ تُقَدِّمُ؟

\_\_\_\_\_

(١) بفتح الخاء، وسكون الراء، وفتح التاء، وسكون النون.

(٢) شرح صحيح مسلم (٢١/١).

**فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>**

### □ مُسْلِمٌ:

هو أبو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيُّ، وُلِّدَ في نَيْسَابُورَ سَنَةَ ٤٢٠ هـ أَرْبَعِ مِائَتَيْنِ، وَتَنَقَّلَ فِي الْأَمْصَارِ لِطَلْبِ الْحَدِيثِ، فَرَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَلَمَّا قَدِمَ الْبُخَارِيُّ نَيْسَابُورَ لَازَمَهُ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَهُدَا حَذْوَهُ، أَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ.

تُوْفِيَ فِي نَيْسَابُورَ سَنَةَ ٦٢٦ هـ إِحدَى وَسْتَيْنَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ سِبْعِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقَدْ خَلَفَ عِلْمًا كَثِيرًا فِي مَؤَلَّفَاتِهِ، رَحْمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

### فائدتانٍ:

**الفائدةُ الأولى:** لم يَسْتَوِ عَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ) جَمِيعَ مَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بل في غَيْرِهِمَا أحادِيثٌ صَحِيقَةٌ لَمْ يَرْوِيَاها، قَالَ النَّوْوَيُّ: إِنَّمَا قَصَدَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمْعَ جُمْلٍ مِنَ الصَّحِيحِ، كَمَا يَقْصِدُ الْمُصْنَفُ فِي الْفِقْهِ جَمْعَ جُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ، لَا أَنَّهُ يَخْصُرُ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَرَكَاهُ أَوْ تَرَكَهُ أَحَدُهُمَا - مَعَ صَحَّةِ إِسْنَادِهِ فِي الظَّاهِرِ - أَصْلًا فِي بَابِهِ، وَلَمْ يُخْرِجَا لَهُ نَظِيرًا، وَلَا مَا يَقُولُ مَقَامَهُ، فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمَا أَنَّهَا اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَا رَوَيَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَرَكَاهُ نِسْيَانًا، أَوْ إِيْثَارًا لِتَرْكِ الإِطَالَةِ، أَوْ رَأَيَا أَنَّ غَيْرَهُ مَمَّا ذُكِرَاهُ يَسُدُّ مَسَدَّهُ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) الْبَيْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الدِّبِيعِ، كَمَا فِي «شِذْرَاتِ الذَّهَبِ» (١٠/٣٦٣).

(٢) شِرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/٢٤).

**الفائدة الثانية:** اتفق العلماء على أنَّ صحيح البخاريًّ وMuslim أصحُ الكتب المصنفة في الحديث فيها ذكره متصلًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يتقان على حديث إلَّا يكون صحيحًا لا رَبْ فيه. وقال: جُمِهُورُ مُتُونِهِمَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عِلْمًا قطعياً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا<sup>(١)</sup>. اهـ

هذا، وقد انتقدَ بعضُ الحفاظِ على صاحبِي (الصَّحِيحَيْنِ) أحاديثَ نزلَت عن درجةِ ما التزمَاهُ، تبلغُ مئتينِ وعشرةَ أحاديثَ، اشتراكًا في اثنينِ وثلاثينَ منها، وانفرد البخاريُّ بثمانيةِ وسبعينَ، وانفرد Muslim بمئهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جُمِهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَى البُخَارِيِّ مَا صَحَّحَهُ يَكُونُ قوْلُهُ فِيهِ راجحًا عَلَى مَنْ نَازَعَهُ، بِخِلَافِ Muslim؛ فَإِنَّهُ نُوزَعُ فِي أَحَادِيثَ خَرَجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ نَازَعَهُ فِيهَا. وَمِثْلُ لَذِلِكَ بِحَدِيثٍ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثٍ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثَةِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد أُجِيبَ عَمَّا انتقدَ عَلَيْهِمَا بِجُوايِّنِ: مُجْمَلٌ، وَمُفَصَّلٌ:

١ - أَمَّا الْمُجْمَلُ فَقَالَ ابْنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيُّ فِي مُقْدَمَةِ «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: لَا رَبْ فِي تَقْدِيمِ البُخَارِيِّ ثَمَّ Muslim عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِمَا، وَمَنْ بَعْدُهُ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلَلِ. قَالَ: فَبِتَقْدِيرِ تَوْجِيهِ كَلَامِ مَنْ انتَقَدَ عَلَيْهِمَا يَكُونُ قوْلُهُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين، باب ابتداء الخلق، رقم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكْعٌ ثَمَانٌ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، رقم (٩٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥٦/١).

معارضاً لتصحِّحِها، ولا رَيْبٌ في تقديمِها في ذلك على غَيْرِهما، فیندفعُ الاعتراض  
من حَيْثُ الْجُمْلَةُ<sup>(١)</sup>. اهـ

٢- وأمّا المفصلُ فقد أجابَ ابنُ حِجْرٍ في المقدمةِ عَمَّا في (صحيح البخاري)  
جواباً مُفصلاً عن كُلِّ حديثٍ، وألفَ الرَّشيدُ العطّارُ كتاباً في الجوابِ عَمَّا انتقدَ  
على مُسْلِمٍ حديثاً، وقال العِراقيُّ في شَرْحِ الْفَتَيَّهِ في المصطلحِ: إِنَّه قد أَفْرَدَ كِتاباً  
لِهَا ضُعْفَ من أحاديثِ (الصَّحِيحَيْنِ) مع الجوابِ عنها، فَمَنْ أَرَادَ الزِّيادةَ في ذلك  
فليقِفْ عليه، ففيه فوائدٌ وموهَّماتٌ<sup>(٢)</sup>. اهـ

### ٣- سُنْنُ النَّسَائِيِّ:

أَلْفَ النَّسَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ كِتابُهُ (السُّنْنَ الْكُبْرَى)، وَضَمَّنَهُ الصَّحِيحُ وَالْمَعْلُولُ،  
ثُمَّ اخْتَصَرَهُ في كِتابٍ (السُّنْنِ الصُّغْرَى)، وَسَمَّاهُ: (المُجْتَبَى)، جَمَعَ فِيهِ الصَّحِيحَ عِنْدَهُ،  
وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِمَا يُنْسَبُ إِلَى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ حديثٍ.

وَ(المُجْتَبَى) أَقْلُلُ السُّنْنِ حديثاً ضَعِيفاً، وَرَجُلًا مَجْرُوهاً، وَدَرَجَتُهُ بَعْدَ  
(الصَّحِيحَيْنِ)، فَهُوَ - مِنْ حَيْثُ الرِّجَالُ - مُقَدَّمٌ عَلَى سُنْنِ أَبِي دَاوَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ؛  
لشدةِ تحرّي مؤلّفه في الرجال، قال الحافظُ ابنُ حِجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: كم من رَجُلٍ أخرج  
له أبو داودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ تجنبَ النَّسَائِيُّ إِخْرَاجَ حديثِهِ، بل تجنبَ إخراجَ حديث  
جماعَةٍ في (الصَّحِيحَيْنِ)<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) مقدمة فتح الباري ص (٥٠٦).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١٣٧ / ١).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٨٢ / ١).

وَبِالْجُمْلَةِ فَشْرُطُ النَّسَائِيِّ فِي (الْمُجْتَبَى) هُوَ أَقْوَى الشُّرُوطِ بَعْدَ (الصَّحِيحَيْنِ).

### □ النَّسَائِيُّ :

هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلَى النَّسَائِيِّ، وَيُقَالُ: النَّسَوِيُّ؛ نَسْبَةً إِلَى «نَسَأً» بِلَدَةٍ مَسْهُورَةٍ بِخُرَاسَانَ.

وُلِدَ سَنَةً ٢١٥، فِي (نَسَأً)، ثُمَّ ارْتَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَسَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَخُرَاسَانَ وَالشَّامِ وَالجَزِيرَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَقَامَ بِمَصْرَ طَويْلًا، وَانْتَشَرَتْ مُصَنَّفَاتُهُ فِيهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى دِمْشَقَ، فَحَصَّلَتْ لَهُ فِيهَا مَحْنَةٌ، وَتُوْقِيَّ سَنَةً ٣٠٣، فِي (الرَّمْلَةِ) فِي فِلَسْطِينَ، عَنْ ثَمَانِ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

وَقَدْ خَلَفَ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، فَرَحْمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

### ٤- سُنْنُ أَبِي دَاؤُودَ :

هُوَ كِتَابٌ يَبْلُغُ (٤٨٠٠) أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانِ مِئَةَ حَدِيثٍ، انتَخَبَهُ مُؤْلِفُهُ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ أَلْفٍ حَدِيثٍ، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيقَ، وَمَا يُشْبِهُهُ، وَمَا يُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فِيهِ وَهَنْ شَدِيدٌ بَيَّنَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكٍ الْحَدِيثُ شَيْءٌ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصْحَحٌ مِنْ بَعْضٍ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعَتْهَا فِي كِتَابِ (السُّنْنَةِ) أَكْثُرُهَا مَشَاهِيرٌ<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) رسالَةُ أَبِي دَاؤُودَ إِلَى أَهْلِ مَكَةَ ص(٢٧).

قال السيوطي: يُحتمل أن يريد بصالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف، لكن ذكر ابن كثير أنه يروى عنه أنه قال: «وما سكت عنه فهو حسن» فإن صح هذا فلا إشكال<sup>(١)</sup>. اهأي: فلا إشكال في أن المراد بصالح: صالح للاحتجاج.

وقال ابن الصلاح: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في أحد (الصحيحين)، ولا نص على صحته أحد، عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود<sup>(٢)</sup>. اهـ وقال ابن مندة: وكان أبو داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره؛ لأنّه أقوى عنده من رأي الرجال<sup>(٣)</sup>. اهـ وقد اشتهر (سنن أبي داود) بين الفقهاء؛ لأنّه كان جامعاً لأحاديث الأحكام، وذكر مؤلفه أنه عرضه على الإمام أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه، وأثنى عليه ابن القيم ثناءً باللغة في مقدمة تهذيبه<sup>(٤)</sup>.

### □ أبو داود:

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستانى، ولد في سجستان سنة ٢٠٢هـ، ورحل في طلب الحديث، وكتب عن أهل العراق والشام ومصر وخراسان، وأخذ عن أحمد بن حنبل وغيره من شيوخ البخاري ومسلم، أثنى عليه العلماء، ووصفوه بالحفظ التام، والفهم الثاقب، والورع.

(١) تدريب الراوي (٢٤٧ / ١).

(٢) علوم الحديث، ص (٣٦).

(٣) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث»، ص (٣٧).

(٤) تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٣ / ١).

تُوْقِّي في البَصْرَةِ، سَنَةَ ٢٧٥ هـ، عَنْ ثَلَاثٍ وسبعينَ سَنَةً، وَقَدْ خَلَفَ عِلْمًا كثِيرًا فِي مَؤَلَّفَاتِهِ، رَحْمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

### ٥- سُنْنُ التَّرْمذِيٌّ:

هذا الْكِتَابُ اشتَهَرَ أَيْضًا بِاسْمِ: «جَامِعُ التَّرْمذِيٌّ»، أَلَّفُهُ التَّرْمذِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَأَوْدَعَ فِيهِ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ، مُبِينًا درجةً كُلَّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ الْضَّعْفِ، وَاعْتَنَى بِبَيَانِ مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَجَعَلَ فِي آخِرِهِ كِتَابًا فِي الْعِلْلَةِ، جَمَعَ فِيهِ فَوَائِدَ مُهِمَّةً.

قال: وَجَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا سَفَرٍ. وَحَدِيثَ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». اهـ<sup>(١)</sup>

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَقِهِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ حِينَ عَرَضَهُ مُؤَلِّفُهُ عَلَيْهِمْ.

(١) قلتُ: بل أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ، فَأَجازَ الْجَمْعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِلْمَرْضِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِمَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَادَ أَلَا يُخْرِجَ أُمَّةَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا لَحِقَ الْأُمَّةَ حَرَّجَ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ جَازَ الْجَمْعُ. وَأَمَّا حَدِيثُ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ فَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ بِكُلِّ حَالٍ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ: يُقْتَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَّهِ النَّاسُ بِدُونِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِيَّنِ. [المؤلف]

هذا، وقد قال ابن رجب: أعلم أنَّ التَّرمذِيَّ خَرَجَ في كُتُبِ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالْغَرِيبَ، وَالْغَرَائِبُ الَّتِي خَرَجَهَا فِيهَا بَعْضُ الْمُنْكَرِ، وَلَا سِيَّماً فِي كُتُبِ الْفَضَائِلِ، وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ غَالِبًا، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مَتَّهِمٍ بِالْكَذِبِ، مُتَنَقِّلٌ عَلَى اتَّهَامِهِ بِإِسْنَادٍ مُنْفَرِدٍ، نَعَمْ، قَدْ يَخْرُجُ عَنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهَنُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ غَالِبًا، وَلَا يَسْكُنُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. اهـ

### □ التَّرمذِيُّ:

هو أبو عيسى، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ السُّلَمِيِّ التَّرمذِيُّ، وُلِّدَ فِي (تِرمذ) مدِينَةِ بَطَرَفِ جَيْحُونَ سَنَةَ ٢٠٩ هـ، فطافَ بِالْبِلَادِ، وَسَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ.

أَتَّفَقُوا عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ، حَتَّى كَانَ الْبُخَارِيُّ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ - أَيُّهُ - أَيُّهُ: الْبُخَارِيُّ - مِنْ شُيُوخِهِ.

تُوْفِيَّ فِي (تِرمذ) سَنَةَ ٢٧٩ هـ عَنْ سَبْعِينَ عَامًا، وَقَدْ صَنَّفَ تَصَانِيفًا نَافِعَةً فِي الْعِلَلِ وَغَيْرِهَا، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

### ٦ - سُنَنُ ابْنِ ماجَهَ :

كِتَابٌ جَمَعَهُ مَوْلَفُهُ مَرْتَبًا عَلَى الْأَبْوَابِ، يَبْلُغُ نَحْوَ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةً وَأَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ (٤٣٤١)، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّهُ السَّادُسُ مِنْ كُتُبِ أَصْوَلِ الْحَدِيثِ (الأُمَّهَاتِ السَّتِّ)، إِلَّا أَنَّهُ أَقْلُّ رُتبَةً مِنَ السُّنَنِ: سُنَنُ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوَدَ وَالْتَّرمذِيِّ، حَتَّى كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ يَكُونُ ضَعِيفًا غَالِبًا،

(١) شرح علل الترمذى (١/٣٩٥).

إلا أنَّ الحافظ ابن حِجْر قال: ليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرارِي، وفي الجُملة فيه أحاديث كثيرة مُنكرة، والله المستعان<sup>(١)</sup>. اه و قال الذهبي: فيه مناكير، وقليل من الموضوعات<sup>(٢)</sup>. اه و قال السيوطي: إنَّه تفرَّد بإخراج الحديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث، لا تُعرف إلا من جهتهم<sup>(٣)</sup>.

وأكثر أحاديثه قد شاركه في إخراجها أصحاب الكتب الستة كُلُّهم أو بعضهم، وانفرد عنهم بتسعة وثلاثين وثلاثين مئة وألف حديث (١٣٣٩) كما حَقَّ ذلك الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ الله.

### □ ابن ماجه:

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه - بالهاء الساكنة، ويُقال: بالتأء - الرَّبِيعي مولاهم، القزويني.

وُلد في (قزوين) من عِراق العَجم، سنة ٢٠٩ هـ، وارتحل في طلب الحديث إلى الرَّي والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والحجاج، وأخذ عن كثير من أهلها. تُوفي سنة ٢٧٣ هـ، عن أربع وستين سنةً، له عددٌ من التصانيف النافعة، رَحْمَهُ اللهُ، وجزاه عن المسلمين خيراً.



(١) تهذيب التهذيب (٩/٥٣١) ترجمة رقم (٨٧٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٩).

(٣) زهر الربى (١/٨).

## مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

**الْمُحَدِّثُونَ** جعلوا المسانيد في الدرجات الثالثة بعد الصحيحين والسنن.

ومن أعظم المسانيد قدرًا، وأكثرها نفعاً: «**مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ**»، فقد شهد له المحدثون قدیماً وحديثاً بأنه أجمع كتب السنّة، وأوعاها لما يحتاج إليه المسلم في دينه ودنياه، قال ابن كثير: لا يوازي (**مُسْنَدَ أَحْمَدَ**) كتاب مُسْنَدٌ في كثرته وحسن سياقاته<sup>(١)</sup>.

وقال حنبيل: جمعنا أبي، أنا وصالح وعبد الله، فقرأ علينا المُسند وما سمعه غيرنا، وقال: هذا الكتاب جمعته من أكثر من سبع مائة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحججاً<sup>(٢)</sup>. اهـ

لكن قال الذهبي: هذا القول منه على غالٍ الأمر، وإنما أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المُسند<sup>(٣)</sup>. اهـ

وقد زاد فيه ابن عبد الله زيادات ليست من روایة أبيه، وتُعرف بـ: زوائد عبد الله، وزاد فيه أيضاً أبو بكر القطبي الذي رواه عن عبد الله عن أبيه زيادات عن غير عبد الله وأبيه.

(١) اختصار علوم الحديث (١١٨/١) المطبوع مع الباعث الحديث.

(٢) ذكرها أبو يعلى بسنته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٨٥)، وأبو موسى المديني في «خصائص مسند أحمد» ص (٣٠) المطبوع ضمن المجموعة التاسعة من لقاء العشر الآخر بالمسجد الحرام.

(٣) نقلها عنه ابن الجوزي في «المصدع الأحمد» ص (١١)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٢٩).

ويبلغ عدُّ أحاديث المسند بالمكرر نحو (٤٠٠٠٠) أربعين ألف حديث، وبمحذف المكرر (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف حديث.

### آراء العلماء في أحاديث المسند:

#### لِلْعُلَمَاءِ فِي أَهَادِيْثِ الْمَسْنَدِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

**الأول:** أنَّ جمِيعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَهَادِيْثِ حُجَّةٌ.

**الثاني:** أنَّ فِيهِ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَوْضُوعَ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي (**المَوْضُوعَاتِ**) تَسْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيْثاً مِنْهُ، وَزَادَ الْعِرَاقِيُّ عَلَيْهَا تَسْعَةَ أَهَادِيْثٍ، وَجَمَعَهَا فِي جُزْءٍ.

**الثالث:** أنَّ فِيهِ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنَ الْحَسَنِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَوْضُوعٌ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْلِ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ، وَالْدَّهْبِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالسُّيوْطِيُّ<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: شرطُ أَحْمَدَ فِي (**الْمَسْنَدِ**) أَقْوَى مِنْ شَرْطِ أَبِي دَاوَدَ فِي (**سُنْنَتِهِ**، وقد رَوَى أَبُو دَاوَدَ عَنْ رَجَالٍ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فِي (**الْمَسْنَدِ**، وقد شرطَ أَحْمَدَ فِي (**الْمَسْنَدِ**) أَلَا يَرْوِيَ عَنِ الْمَعْرُوفَيْنَ بِالْكَذْبِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطْعِيُّ زِيَادَاتٍ ضُمِّنَتْ إِلَيْهِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَهَادِيْثِ الْمَوْضُوعَةِ، فَظَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي **مُسْنَدِهِ**<sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٩/١١)، القول المسدد ص (١)، تدريب الراوي (٢٥٣/١).

(٢) منهاج السنة النبوية (٩٧/٧).

وبما ذكره شيخ الإسلام رحمة الله يتبيّن أنَّه يُمكِّن التوفيق بينَ الآراء الثلاثة، فمن قال: إنَّ فيه الصَّحيح والضَّعيف. لا يُنافي القول بأنَّ جميعَ ما فيه حجَّة؛ لأنَّ الضَّعيف إذا صار حسناً لغيرِه يكون حجَّة، ومن قال: إنَّ فيه الموضوع حُمل على ما في زيادات عبد الله وأبي بكرٍ القطعي.

وقد صنف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه: (القول المسدّد في الذبّ عن المُسند)، ذَكَرَ فيه الأحاديث التي حَكَمَ العراقيُّ عليها بالوَضْع، وأضاف إليها خمسة عشرَ حديثاً مما ذكره ابن الجوزيٌّ، ثمَّ أجاب عنها حديثاً حديثاً، وعقبَ السُّيوطيُّ عليه بما فاته مما ذكره ابن الجوزيٌّ، وهي أربعة عشرَ حديثاً في جزءٍ سماه: (الذيل المَهَدَ).

هذا، وقد تناولَ العلماء هذا المُسند بالتصنيف عليه ما بينَ مختصرٍ له، وشارحٍ، ومفسِّرٍ، ومرتبٍ، ومن أحسنها: (الفتح الربَّانيُّ لترتيب مسنِد الإمام أحمد بن حنبل الشَّيَّانيُّ) الذي ألفه أحمد بن عبد الرحمن البنا، الشَّهيرُ بالساعاتيٌّ، جعلَه سبعةَ أقسامٍ، أوَّلُها: قسمُ التَّوْحِيد وأصولِ الدِّين. وآخرُها: قسمُ القيامة وأحوالِ الآخرة. ورتبَه على الأبوابِ ترتيباً حسناً، وأتمَه بوضعِ شرح عليه، سماه (بُلوغ الأمانِ من أسرارِ الفتح الربَّاني)، وهو اسمٌ مُطابِقٌ لمسمَّاه؛ فإنَّه مُفیدٌ جداً من الناحيتين الحديثية والفقهيَّة، والحمدُ لله رب العالمين.

## □ أحمد بن حنبل:

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيَّانيُّ المروزيُّ، ثمَّ البَغْداديُّ. ولد سنة ١٦٤ هـ في مَرْوَة، ثمَّ حُملَ إلى بغداد وهو رَضِيعٌ، وقيل: ولدَ في بغداد.

نَشَأَ يَتِيَّا، وَطَافَ بِالْبِلَادِ وَالْأَفَاقِ؛ لِطَلَبِ الْحَدِيثِ، فَسُمِعَ مِنْ مَشَايخِ الْعَصْرِ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ، وَعُنِيَّ عَنْهُ عَظِيمَةً بِالسُّنْنَةِ وَالْفِقْهِ حَتَّى عَدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِمَامَهُمْ وَفَقِيهَهُمْ.

وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: خَرَجْتُ مِنَ الْعِرَاقِ، فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَفْضَلَ، وَلَا أَعْلَمَ، وَلَا أَوْرَعَ، وَلَا أَتَقَى مِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: أَحَمَدُ حِجَّةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبِيدِهِ فِي أَرْضِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: إِنَّ اللَّهَ أَيَّدَ هَذَا الدِّينَ بْنَيْ بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وَبِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْمُحْنَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: انتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْوَرَعِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَقَةُ حِجَّةِ إِمَامٍ<sup>(٤)</sup>. اهـ

تُوْفَّىٌ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ٢٤١هـ، عَنْ سِبْعِينَ عَامًا، وَقَدْ خَلَفَ لِلْأُمَّةِ عِلْمًا كَثِيرًا، وَمِنْهُجًا قَوِيًّا، رَحْمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.



(١) تاريخ دمشق (٥/٢٧٢).

(٢) تاريخ دمشق (٥/٢٧٧).

(٣) تاريخ دمشق (٥/٢٧٨).

(٤) نَقلَهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَزَرِيِّ فِي «الْمَصْدُدُ الْأَحْمَدُ» ص(١٩)، قَالَ: وَمِنْ خَطْهِ نَقْلْتُ.

## آداب العالم والمتعلم

فائدةُ العِلْمِ، وَثَمَرَتُهُ: الْعَمَلُ بِمَا عُلِّمَ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا عُلِّمَ كَانَ عِلْمُهُ وَبِالْأَ  
عَلِيهِ، وَحُجَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ  
أَوْ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

ولكُلٌّ من العالِمِ والمتعلِّمِ آدَابٌ يُنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا، مِنْهَا مَا هُوَ مُشَرَّكٌ بَيْنَهُمَا،  
وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌ بِأَحَدِهِمَا.

فِيمِنَ الْآدَابِ الْمُشْتَرَكَةِ:

١ - إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ، بِأَنْ يَنْوِيَ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ، بِحِفْظِ  
شَرِيعَتِهِ، وَنَسْرِهَا، وَرَفْعِ الْجَهْلِ عَنْهُ وَعَنِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ نَوَى بِتَعْلِيمِهِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ  
شَيئًا مِنَ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ  
عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهَ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُهَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣٨)، وأبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ يَضْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

٢ - العمل بما علِمَ، فمن عمل بما علِمَ ورَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَنَاهُمْ نَهْرًا﴾ [محمد: ١٧]، ومنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمَا علِمَ أُوْشَكَ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ مَا علِمَ، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقْضَاهُمْ مِّيقَاتَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً يُحَرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذَكَرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

٣ - التَّخَلُّقُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مِنَ الْوَقَارِ، وَحُسْنِ السَّمْتِ، وَلِينِ الْجَانِبِ، وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ، وَاحْتِمَالِ الْأَذْى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يُحَمِّدُ عَلَيْهَا شَرْعًا، أَوْ عُرْفًا سَلِيمًا.

٤ - اجْتِنَابُ الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ مِنَ الْفُحْشِيِّ، وَالسَّبِّ، وَالْأَذْى، وَالْغِلْظَةِ، وَالْخِفْفَةِ المذمومَةِ فِي الْمَنْطِقِ وَالْهَيْئَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا سَلِيمًا.

من الآداب المختصة بالعلماء:

١ - الْحِرْصُ عَلَى نَسْرِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ، وَأَنْ يُبْذَلَهُ لِمَنْ طَلَبَهُ بِطَلَاقَةٍ، وَإِنْشِرَاحُ صَدْرٍ، مُغْتَبِطًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَالنُّورِ، وَتَيسِيرٌ مَّنْ يَرِثُ عِلْمَهُ عَنْهُ.

وَلِيُحَذَّرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ فِي حَالٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهَا إِلَى بَيَانِهِ، أَوْ يَسْأَلُهُ عَنْهُ مُسْتَرِّشِدٌ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ، أُلْحِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ وَالترمذى<sup>(١)</sup>.

٢- الصَّبَرُ عَلَى أَذى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَسُوءِ مُعَامَلَتِهِمْ لَهُ؛ لِيُنَالَ بِذَلِكَ أَجْرَ الصَّابِرِينَ، وَيُعَوَّذُهُمْ عَلَى الصَّبَرِ وَاحْتِمَالِ الْأَذى مِنَ النَّاسِ.

لَكُنْ مَعَ مُلَاحَظَتِهِمْ بِالتَّوْجِيهِ، وَالإِرْشادِ، وَالتَّنْبِيَهِ -بِحِكْمَةٍ- عَلَى مَا أَسَأُوا وَبَهُ؛ لِئَلَّا تَضِيقَ هَيَّاتُهُ مِنْ نُفُوسِهِمْ، فَيَضِيقَ مَجْهُودُهُ فِي تَعْلِيمِهِمْ.

٣- أَنْ يَمْثُلَ أَمَامَ الطَّلَبَةِ بِمَا يَنْبغي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَخُلُقٍ؛ فَإِنَّ الْمَعْلَمَ أَكْبَرُ قُدْوَةٍ لِتَلَمِيذِهِ، وَهُوَ الْمَرآءُ الَّتِي يَنْعَكِسُ عَلَيْهَا دِينُ الْمَعْلَمِ وَأَخْلَاقُهُ.

٤- أَنْ يَسْلُكَ أَقْرَبَ الْطُّرُقِ فِي إِيصالِ الْعِلْمِ إِلَى تَلَامِيذِهِ، وَمَنْعِ ما يَحُولُ دونَ ذَلِكَ، فَيَعْتَنِي بِبَيَانِ الْعِبَارَةِ، وَإِيضَاحِ الدَّلَالَةِ، وَغَرْسِ الْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ قِيادَتِهِمْ، وَإِصْغَائِهِمْ لِكَلَامِهِ، وَاسْتِجَابَتِهِمْ لِتَوْجِيهِهِ.

### وَمِنَ الْآدَابِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُتَعَلِّمِ:

١- بَذْلُ الجُهْدِ فِي إِدْرَاكِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يُنَالُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ، فَيَسْلُكُ جَمِيعَ الْطُّرُقِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الْعِلْمِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣/٢)، وَأَبُو دَاوَدَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابِ كِرَاهِيَّةِ مَنْعِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٣٦٥٨)، وَالترمذى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي كَتْهَانِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٢٦٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، بَابِ فَضْلِيَّةِ الاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاءَةِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (٢٦٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- الْبَدْءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ، «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ» [البقرة: ٢٦٩].

٣- التَّوَاضُعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، بِحِيثُ لَا يَسْتَكْبِرُ عَنِ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ فَإِنَّ التَّوَاضُعَ لِلْعِلْمِ رِفْعَةٌ، وَالذُّلُّ فِي طَلَبِهِ عِزٌّ، وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ أَقْلَى مِنْكَ فِي الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ فِي مَسَأَلَةٍ لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ!

٤- تَوْقِيرُ الْمَعْلُومِ وَاحْتِرَامُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْلَمَ النَّاصِحَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، يُغَذِّي النَّفْسَ وَالْقَلْبَ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَمِنْ حَقِّهِ: أَنْ يُوَقِّرُ الْمُتَعَلِّمُ، وَيُحْتَرِمُهُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ، وَيَسْأَلُهُ سُؤَالَ الْمُسْتَلِهِمِ الْمُسْتَرْشِدِ، لَا سُؤَالَ الْمُتَحَدِّي أَوِ الْمُسْتَكْبِرِ.

وَلَيَتَحَمَّلُ مِنْ مُعْلِمِهِ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ جَفَاءٍ وَغِلْظَةٍ وَانتِهَارٍ؛ لَأَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ مَتَأْثِرًا بِأَسْبَابٍ خَارِجِيَّةٍ، فَلَا يَتَحَمَّلُ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ مَا يَتَحَمَّلُهُ مِنْهُ فِي حَالِ الصَّفَاءِ وَالسُّكُونِ.

٥- الْحِرْصُ عَلَى الْمَذَاكِرَةِ، وَالضَّبْطِ، وَحِفْظِ مَا تَعْلَمَهُ فِي صَدْرِهِ أَوْ كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عُرْضَةً لِلنَّسِيَانِ، فَإِذَا لَمْ يَحِرِّصْ عَلَى ذَلِكَ نَسِيَّ مَا تَعْلَمَهُ، وَضَاعَ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ:

قَيْدٌ صُيُودَكَ بِالْجِبَالِ الْوَاقِهَةِ

وَتَرُوكَهَا بَيْنَ الْخَلَائِقِ طَالِقَهَةَ<sup>(١)</sup>

الْعِلْمُ صَيْدٌ، وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ

فَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ تَصِيدَ غَرَالَةَ

(١) هذا البيت منسوب للشافعي، كما في ديوانه ص (١٠٣).

وَلِيَعْتَنِ بِحِفْظِ كُتُبِهِ مِنَ الضَّيَاعِ وَصِيَانَتِهَا مِنَ الْآفَاتِ؛ فَإِنَّهَا ذُخْرُهُ فِي حِيَاةِهِ،  
وَمِرْجُعُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ.

وَإِلَى هُنَا انتَهَى الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ (مُضْطَلَحِ الْحَدِيثِ)، وَيَحْتَوِي عَلَى مَقْرَرِ  
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَبِهِ تَمَّ الْكِتَابُ عَلَى يَدِ مَؤْلِفِهِ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ، فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ،  
الْمُوافِقُ لِلسَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ١٣٩٦ هـ سِتٌّ وَتِسْعَينَ وَثَلَاثَةِ  
مِائَةٍ وَأَلْفٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى أَلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.





## فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ

### الصفحة

### الحاديـث

٥٣.....	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟
٣٥.....	أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبٌ، وَالْقُرْآنُ عَرَبٌ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
١٥.....	اْحْرَسُوا مِنَ النَّاسِ بُسُوءِ الظَّنِّ
٣٥.....	اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةً (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٣٢.....	إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُولِ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيِّبَاتُ
٨٠.....	إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ
٥٤.....	أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا يَوْمٌ
٣٦.....	اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَانَكَ تَعِيشُ أَبَدًا (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٦٦.....	اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ
٦٩.....	أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٥٠.....	أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا أَخْرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ
٥٠.....	أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ
٦١.....	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً
	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالغَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خُوفٍ
٨٠.....	وَلَا سَفَرٍ
١٨.....	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِماءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ
٢٨.....	إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوعِ

٣٤.....	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ
٣٤.....	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضْلُّ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ
٣٧.....	أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٩ .....	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي
٢١، ١٢.....	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
٤٨.....	أَنَّ اللَّهُ؟ .....
٣٦.....	حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٣٦.....	حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٣١.....	الْحَجُّ الْمُبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجُنَاحُ .....
٣٦.....	خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا حُمَّدَ وَعُبَدَ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٥٠.....	ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ .....
٥١.....	الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةٌ عَسَلٌ، وَشَرْطَةٌ مَحْجَمٌ، وَكَيَّةٌ نَارٌ .....
٢٤.....	شَيْتَنِي هُودٌ وَآخَوَاتِهَا .....
٥١.....	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ .....
٤٧.....	كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّواكِ .....
١٥.....	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُرُدَّهُمَا حَتَّى يُمْسَحَ بِهَا وَجْهُهُ .....
٢٧.....	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ الْلَّيَالِي ذُواتُ الْعَدِ .....
٢١.....	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَايِهِ .....
٦٨.....	كُلُّ مُبِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ .....
٢٦.....	لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ .....

لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا .....	٥٧
لَا تَبِعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ .....	٣٠
لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .....	٣٠
لَا تَقْرِئُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ .....	١٩
لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيَمْحُهُ .....	٦٥
لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ) .....	٣٧
لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا .....	٣٠
لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ .....	٣١
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .....	٦٩، ١٢
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، يَتَوَضَّأُ، فَيُبَلِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .....	٣٠
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .....	١٢
مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ .....	١٤
مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا .....	٨٧
مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .....	٣٤
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .....	٨٩
مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ .....	٨٨
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ .....	١٩
مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ .....	٨٧
مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .....	٤٧
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ) .....	٣٨

١٣.....	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ.....
٣١.....	نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ.....
٣٦.....	نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ) .....
٥٠.....	نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا.....
٣٢.....	هُوَ الطُّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلْلُ مَيِّتَتُهُ.....
٨٧.....	وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ .....
٥١.....	وُقِّتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَتَنْفِيْضِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانِةِ .....
٢٧.....	وَنِيلُ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .....
٦٠.....	يَا مَعَاذُ، إِنِّي لَا أُحِبُّكَ، أُوْصِيكَ يَا مَعَاذُ: لَا تَدْعُنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ .....
٣٦.....	يَوْمُ صَوْمَكُمْ يَوْمَ تَحرِكُمْ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ) .....



## فِهْرِسُ الْكِتَابِ

الصفحة	الموضوع
٥ .....	<b>المقدمة .....</b>
٥ .....	<b>المُسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاحِدٍ، وَالْمُسْتَدِلُّ بِالسُّنْنَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرَيْنِ .....</b>
٧ .....	<b>□ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ (مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ) .....</b>
٩ .....	<b>مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ .....</b>
٩ .....	<b>الْحَدِيثُ، الْخَبَرُ، الْأَثَرُ، الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ .....</b>
١٠ .....	<b>أَقْسَامُ الْخَبَرِ بِاعتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا .....</b>
١٠ .....	<b>الْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ .....</b>
١١ .....	<b>الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ أَمْرَيْنِ .....</b>
١١ .....	<b>الثَّانِي: الْأَحَادُ .....</b>
١٢ .....	<b>أَقْسَامُ الْأَحَادِ بِاعتِبَارِ الطُّرُقِ .....</b>
١٣ .....	<b>أَقْسَامُ الْأَحَادِ بِاعتِبَارِ الرُّتبَةِ .....</b>
١٣ .....	<b>تُعْرَفُ صَحَّةُ الْحَدِيثِ بِأَمْرَيْنِ ثَلَاثَةٍ .....</b>
١٦ .....	<b>تُفِيدُ أَخْبَارُ الْأَحَادِ سَوْيَ الْضَّعِيفِ أَمْرَيْنِ .....</b>
١٦ .....	<b>التَّسْهِيلُ فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ .....</b>
١٦ .....	<b>شَرْحُ تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ .....</b>
١٨ .....	<b>يُعرَفُ عَدَمُ اتِّصَالِ السَّنَدِ بِأَمْرَيْنِ .....</b>
٢٠ .....	<b>الْجَمْعُ بَيْنَ وَضْفَى الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ .....</b>

٢٠ .....	<b>مُنْقَطِعُ السَّنَدِ</b>
٢٠ .....	<b>أَقْسَامُهُ</b>
٢٢ .....	<b>حُكْمُهُ</b>
٢٢ .....	<b>الْتَّدْلِيسُ</b>
٢٢ .....	<b>أَقْسَامُهُ</b>
٢٣ .....	<b>مَرَاتِبُ الْمُدَلِّسِينِ</b>
٢٣ .....	<b>حُكْمُ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ</b>
٢٤ .....	<b>الْمُضْطَرِبُ</b>
٢٦ .....	<b>حُكْمُهُ</b>
٢٧ .....	<b>الإِدْرَاجُ فِي الْمُتنِ</b>
٢٨ .....	متى يُحْكَمُ بِالإِدْرَاجِ؟
٢٨ .....	<b>الزِّيادَةُ فِي الْحَدِيثِ</b>
٢٩ .....	<b>أَقْسَامُهَا</b>
٣٠ .....	<b>الْخَتِصارُ الْحَدِيثِ</b>
٣٠ .....	<b>شُرُوطُ جَوَازِهِ</b>
٣٣ .....	<b>رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى</b>
٣٣ .....	<b>شُرُوطُ جَوَازِهَا</b>
٣٤ .....	<b>المَوْضُوعُ</b>
٣٤ .....	<b>حُكْمُهُ</b>
٣٥ .....	<b>يُعرَفُ الْوَضْعُ بِأَمْوَارِ</b>

٣٦.....	<b>المؤلفات في الأحاديث الموضعية</b>
٣٧.....	<b>أصناف الوضاعين</b>
٣٩.....	<b>الجُرْح</b>
٤٠.....	<b>أقسام الجُرْح</b>
٤١.....	<b>مَرَاتِب الجُرْح</b>
٤١.....	<b>شُروط قبول الجُرْح</b>
٤٢.....	<b>التَّعْدِيل</b>
٤٢.....	<b>أقسام التَّعْدِيل</b>
٤٣.....	<b>مَرَاتِب التَّعْدِيل</b>
٤٣.....	<b>شُروط قبول التَّعْدِيل</b>
٤٣.....	<b>تَعَارُض الجُرْح والتَّعْدِيل</b>
٤٤.....	<b>أحوال التَّعَارُض</b>
٤٥.....	<b>□ القسم الثاني من كتاب (مُصطلح الحديث)</b>
٤٧.....	<b>أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه</b>
٤٧.....	<b>المرفوع</b>
٤٧.....	<b>أقسامه</b>
٥٢.....	<b>الموقوف</b>
٥٢.....	<b>المقطوع</b>
٥٢.....	<b>الصحابي</b>
٥٣.....	<b>حال الصحابة</b>

٥٣	آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا .....
٥٤	فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ آخِرِ الصَّحَابَةِ مَوْتًا .....
٥٥	الْمُكْثِرُونَ مِن التَّحْدِيثِ مِن الصَّحَابَةِ .....
٥٥	أَسْبَابُ قِلَّةِ التَّحْدِيثِ عَن الصَّحَابِيِّ .....
٥٦	الْمُخْضَرُمُ .....
٥٦	حُكْمُ حَدِيثِهِ .....
٥٦	التَّابِعِيُّ .....
٥٦	طَبَقَاتُ التَّابِعِينَ .....
٥٧	الإِسْنَادُ .....
٥٧	أَقْسَامُهُ .....
٥٨	أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ .....
٥٩	رَوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ .....
٦٠	الْمُسْلِسلُ .....
٦١	فَائِدَتُهُ .....
٦١	تَحْمِيلُ الْحَدِيثِ .....
٦١	شُرُوطُ تَحْمِيلِ الْحَدِيثِ .....
٦٢	أَنْوَاعُ التَّحْمِيلِ .....
٦٢	شُرُوطُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ .....
٦٣	أَدَاءُ الْحَدِيثِ .....
٦٤	شُرُوطُ قَبْولِ الأَدَاءِ .....

٦٤.....	<b>مَرَاتِبُ صِيغِ الأَدَاءِ</b>
٦٥.....	<b>كِتَابَةُ الْحَدِيثِ</b>
٦٥.....	<b>حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ</b>
٦٦.....	<b>صِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ</b>
٦٩.....	<b>تَدْوِينُ الْحَدِيثِ</b>
٧٠.....	<b>طُرُقُ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ</b>
٧٢.....	<b>□ الْأُمَّهَاتُ السَّتُّ</b>
٧٢.....	<b>١ - صَحِيحُ الْبُخَارِيٍّ</b>
٧٣.....	<b>تَرْجِمَةُ الْبُخَارِيٍّ</b>
٧٤.....	<b>٢ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ</b>
٧٥.....	<b>تَرْجِمَةُ مُسْلِمٍ</b>
٧٥.....	<b>لَمْ يَسْتَوِ عِبْ الصَّحِيحَانِ جَمِيعًا مَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ</b>
٧٦.....	<b>اِتْفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَصْحَّ الْكُتُبِ الْمُصنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ فِيهَا ذِكْرًا مُتَّصِلًا</b>
٧٦.....	<b>الْجَوَابُ عَمَّا اِنْتَقَدَ مِنْ أَحَادِيثِ صَحِيحيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ</b>
٧٧.....	<b>٣ - سُنْنُ النَّسَائِيِّ</b>
٧٨.....	<b>تَرْجِمَةُ النَّسَائِيِّ</b>
٧٨.....	<b>٤ - سُنْنُ أَبِي دَاؤِدَّ</b>
٧٩.....	<b>تَرْجِمَةُ أَبِي دَاؤِدَّ</b>
٨٠.....	<b>٥ - سُنْنُ التَّرمذِيِّ</b>

٨١.....	<b>تَرْجِمَةُ التَّرْمِذِيِّ</b>
٨١.....	<b>٦ - سُنَّةُ ابْنِ مَاجَةَ</b>
٨٢.....	<b>تَرْجِمَةُ ابْنِ مَاجَةَ</b>
٨٣.....	<b>□ مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ</b>
٨٤.....	<b>آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي أَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ</b>
٨٥.....	<b>تَرْجِمَةُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ</b>
٨٧.....	<b>□ آدَابُ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ</b>
٨٧.....	<b>فَائِدَةُ الْعِلْمِ، وَثَمَرَتُهُ</b>
٨٧.....	<b>الْآدَابُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ</b>
٨٨.....	<b>الْآدَابُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْمَعَلِمِ</b>
٨٩.....	<b>الْآدَابُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْمُتَعَلِّمِ</b>
٩٣.....	<b>فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ</b>
٩٧.....	<b>فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ</b>

